

الاستيعاب

ثوابت ومحكمات

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م

دار الكتب المصرية

فهرسة أثناء النشر إعداد إدارة الشؤون الفنية

إبراهيم، محمد يسري
الإسلام ثوابت ومحكمات
تحرير: محمد يسري إبراهيم
القاهرة، دار اليسر ٢٠٢١م.
١١٢ ص، ١٧ × ٢٤ سم.
تدمك ٩٧٨٩٧٧٧٩٤٠٩٤٨
١ - الأحكام (فقه إسلامي).
٢ - الفقه الإسلامي.
٣ - مقاصد الشريعة.
أ- العنوان

٢٥١،٢

دار اليسر للنشر والتوزيع غير مسؤولة عن آراء المؤلف وأفكاره وإنما يعبر الكتاب عن آراء مؤلفه.

يمنع نسخ أو استعمال أي جزء من هذا الكتاب بأية وسيلة تصويرية، أو إلكترونية، أو ميكانيكية، ويشمل ذلك: التصوير الفوتوغرافي، والتسجيل على أشرطة، أو أقراص مضغوطة، أو استخدام أية وسيلة نشر أخرى، بما في ذلك: حفظ المعلومات واسترجاعها، دون إذن خطي من الناشر.

٢١ ش عبد العزيز عيسى، المنطقة التاسعة، الحي الثامن

مدينة نصر، القاهرة، جمهورية مصر العربية

تليفون: ٠٢ ٤٧١٤٨٠١ - ٠٢ ٤٧١٤٨٠١ - ٠١٠٦٢٢٧٦٢٠٨ - محمول

خدمة عملاء: ٠١١١٨٠٠٦٠٦٠

www.dar-alyousr.com

Email: alyousr@gmail.com

info@dar-alyousr.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



اليسر

عضو اتحاد
الناشرين
المصريين

رقم الإيداع

٢٠٢١/١١٨٣٥

ترقيم دولي

978-977-794-094-8

الإسلام

ثوابت ومحكمات

الاستبصار

ثوابت ومحكمات

تحرير

عبدسريع بن عبدالمطلب

راجعه

نخبة من العلماء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على المبعوث بالحق رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين، أما بعد:

فإن أغلى وأعزّ ما يتشرف به مسلم هو: الإسلام، كيف لا وهو دين أنبياء الله ومرسليه، وهو ما بعث الله به خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، فهو الرسالة الخاتمة المرصية، وهو الدين المحفوظ بحفظ الله تعالى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، تُبذل دونه النفوس رخيصةً، ويُفدى بكل غالٍ ونفيس!

وأمة المسلمين التي هي خير أمة أُخرجت للناس قد تمالأ عليها اليوم من بأقطارها ليبدّلوا دينها، ويغيّروا هويتها، ويعيشوا في ديارها فسادًا! يحاولون أن يختلسوا منها دينها، وأن يستلّوا منها صحيح فهمها لكتاب ربها وسنة نبيها!

ويأبى الله، ويأبى المؤمنون!

إن المسلمين كما حفظوا نصوص القرآن والسنة فقد حفظوا فهمهما، ووعوا أحكامهما، وقعدوا ذلك بقواعد مؤصّلة، وبضوابط مفصّلة، قرّرها الأولون، وحملها من بعدهم العلماء الصالحون، والعدول الربانيون، الذين ينفون عن الإسلام تأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين، وتحريف الغالين،

بحمد الله ربّ العالمين!

إن غاية أعداء الدين أن يفهم القرآن على غير وجهه الذي أنزل له وعليه، وأن تُنزلَ أحاديث السنة على غير ما سيقت وجاءت لبيانه، وأن تُنزلَ معاني ومصطلحات الدين، فيتحول التوحيد إلى وحدة وجود، وترجع السنن إلى عادات مجتمعية، وتنقلب الدعوة إلى الاستمساك بالوحي طرفاً، والاتباع للسنة تشدداً، والدعوة للإسلام كراهيةً، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اعتداءً، والجهاد في سبيل الله إرهاباً، والمناداة بحجاب المسلمة رجعيةً، وتحكيم الشريعة جاهليةً؛ وتعظيم الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عصبيةً!

كل ذلك تحت غطاء من مصطلحات ساءت سمعتها؛ كتجديد الخطاب الديني، والفهم العقلاني، والفكر الوسطي... إلى آخر قائمة طويلة من خداع المصطلحات حيناً، ومن تسويق الانحرافات أحياناً أخرى!

وفي ظل هذه الحرب الفكرية التي تهدف إلى اختطاف الإسلام باستلاب مضامينه يصير الإلحاد فكراً، وإنكار ثوابت الدين عقلانيةً، والتحلل من معالم الحلال ومعاهد الحرام حريةً... إلى آخر قائمة طويلة من مصطلحات الضلالة ومعاني الغواية!

فحق على المسلم اليوم - وفي كل عصر ومصر - أن يجهر بقول نبي الله إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ [الزخرف: ٢٦]، وأن يصدع بقول نبي الله هود عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَشْرِكُونَ﴾ [هود: ٥٤].

وأن يسلم وجهه لله تعالى، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النساء: ١٢٥].

ولا يتأتى هذا إلا بعلم! وقد قال تعالى: ﴿بَيِّعُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

فحق على كل مسلم أن يعلم فرض العين عليه من دينه، وحق على كل مسلم أن يتفقه في دينه، وفي الحديث: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١). وأول ما يبدأ به المسلم من العلم: ما يجب العلم به اضطرارًا من دين الإسلام، وهو العلم الذي لا يسع مسلمًا أن يجهله، ولا يجوز لمسلم أن يفرط في طلبه ومعرفته بحال، وهذا العلم يستوي في معرفته جميع المسلمين: العالم والعامي فيه سواء.

وهذا العلم منه: ما هو اعتقاد قلبي؛ كالعلم بوحداية الله تعالى، ومنه: ما يتعلق بأمر عملي؛ كالعلم بوجوب الصلاة، وهذا العلم القلبي والاعتقادي يتعلق بما يجوز وما يجب وما يحرم.

وإنكار العلم الضروري -الذي لا يسع مسلمًا أن يجهله وعليه انعقد إجماع الأمة- يعرض صاحبه للخروج من الملة؛ وذلك لأنه إنكارٌ لأمرٍ ظاهرٍ متواترٍ معلومٍ لدى الخاص والعام، وقد انعقد عليه الإجماع القطعي.

ومن أجل حصر هذه المهمات العلمية الاعتقادية والعملية، مع ما تمسُّ الحاجة إلى بيانه من الأحكام التي يشوش عليها أعداء الإسلام، وما يقتضيه الظرف المعاصر من التوعية ونشر صحيح الفهم - فقد حُرِّرت هذه الورقات نصحًا للأمة، وذودًا عن حرمان الإسلام وكلياته ومعاقده التي عليها قام صرحه، وشيَّدت أركانه.

(١) أخرجه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومن منهجها: أن تذكر القضية بعبارة مختصرة، وأن يلحقها دليلها على نحو من الاختصار أيضًا.

هذا، وقد حظيت هذه الورقات بمراجعات وتدقيقات وتعديلات من مجموعات من العلماء والفضلاء من مختلف الأقطار حتى قامت على سوقها، والله تعالى هو المسئول أن تؤتي ثمارها وأكلها.

والمأمول من علماء الإسلام ودعاته في كل مصر أن يزيدوا في هذه الورقات شرحًا وبيانًا؛ تقريبًا لفهمها، وإظهارًا لمفاهيمها، وتعميمًا لفائدتها، حتى تبلغ فئات الأمة رجالًا ونساءً، شبيبةً وشيخًا، والله نسأل أن يجمع عليها الكلمة، ويهدي بها الأمة، ويتقبلها بقبول حسن؛ إنه جواد كريم، برُّ رؤوف رحيم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

محمد نسيري إبراهيم

١٣/٩/١٤٤٢ هـ - ٢٥/٤/٢٠٢١ م

الفَصِيلُ الْأَوَّلُ

الإسلام ذلكم الدين العظيم

التعريف بالإسلام العام

كل دين أنزله الله على أنبيائه ورسوله فهو الإسلام، وبالإسلام أوصى كل نبيٍّ أُمته، وتبرأ من كل دينٍ خالفه.
وحقيقة الإسلام العام: استسلامٌ لله تعالى بالتوحيد، وبراءةٌ من الشرك، واتباعٌ لشريعة نبيٍّ ذلك الزمان.
قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

التعريف بالإسلام الخاص

نبيُّ آخر الزمان صاحب الرسالة الخاتمة، والشريعة الناسخة، والكتاب المهيمن: هو محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي، من ذرية إسماعيل بن إبراهيم صلى الله عليهم وسلم.
وبعد بعثته ودعوته ﷺ لا يسع أحدًا سماع بالإسلام المنزل على خير الأنام أن يتدين بغيره؛ تصديقًا لخبره، وانقيادًا لأمره، وتعبُّدًا بشرعه ﷺ.
قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥].

التكليف بالإسلام عمومته وشروطه

وكل إنسانٍ عاقلٍ بالغٍ فهو مخاطبٌ بالإسلام الخاتم، ومكلفٌ به، وذلك منذ بعثته ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وهو تكليفٌ لا إكراه فيه، ولا عذر في الإعراض عنه بعد العلم به، ولا نجاة في الآخرة إلا بالاستجابة له.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

واجب المكلف في هذه الحياة

الإسلام دين الإنسان والإنسانية، يجيب عن أسئلة الفطرة؛ فيبين للإنسان مبدأه ومنتهاه، ويعرّفه بخالقه وواجبه في هذه الحياة، ويستخلف الإنسان في إقامة الفرض، وعمارة الأرض، ويقيم له الميزان؛ ليقوم بالقسط في كل شأن على وجه الإحسان، وذلك ابتلاء الإنسان.

قال الله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ ﴾ [هود: ٦١].

خصائص الإسلام

والإسلام الخاتم دينٌ دعوته الحرية من كل عبودية لغير الله، وهو دين الفطرة والهدى والرحمة، يدعو إلى العلم، ويحترم العقل، شريعته يسر، وعبادته ذكر وشكر، وتربيته يقين وصبر، أخلاقه ربانية، ومناهجه وسطية، أخباره صدق، وأحكامه عدل، وقضاؤه فصل.

وهو دينٌ شامل؛ فتشريعاته في كل شأن تحقق مصالح العباد في المعاش والمعاد. وتشمل دعوته كل خير وبر وعدل، وهي للناس كافة. وتجمع عقيدته وعبادته وشريعته وأخلاقه كل ما يحبه الله ويرضاه. قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

حقوق الإنسان في الإسلام

دعوة الإسلام تقوم على تكريمٍ حقيقيٍّ للإنسان في كل زمان ومكان، فهو مكرمٌ في أصل خلقه وذريته، له حقوق مكفولة في نفسه وأسرته، ومجتمعه ودولته، وله حريات مصونة في معتقده ورأيه، وعبادته وحركته. فلا تُمتن له كرامةٌ بسبب عرق، ولا يُتعدى على حقه بسبب تمييز، أو عنصرية، ولا تقيد حريته إلا إذا اعتدى على غيره، أو أساء إلى دين الإسلام وقيم أمتة!

فلا حضارة ولا عمران إلا بالموازنة بين حقوق الإنسان وواجباته. قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

أصول النظام الإسلامي

قامت الدولة المسلمة وازدهرت حضارتها على أساس من التوحيد الذي حرّر الإنسان من العبودية لغير الواحد الديان، وقضى على الخرافات والأوهام، وسائر صور الاستبداد، واستعباد الإنسان لأخيه الإنسان.

ولقد كانت السيادة في دولة الإسلام الأولى لشريعة الرحمن، وللأمة حق تولية حكامها ومراقبتهم ومحاسبتهم على ما أسسته الشورى من نظام وسلطان. وتعددت منجزات المسلمين الحضارية عبر قرون تعاقبت، ودولٍ تتابعت، فلما ضعف الإيمان، واختلت العلاقة بين الراعي والرعية ضعفت الدولة وانقسمت، وأفلت شمس التمكين وإقامة الدين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

التجديد قدر هذا الدين الخاتم

الاجتهاد والتجديد قدر هذه الأمة المسلمة، حين يتصدى لهما الربانيون المتأهلون، والأكفاء المأمونون، كل في مجاله الذي يسره الله له. وإذا كان التجديد والاجتهاد عملاً فردياً فيما مضى فإنه اليوم عمل جماعي، تقوم به طائفة من المؤمنين، على تنوعها واختلاف تخصصاتها، تجدد العهد بتمسك السابقين الأولين بأصول هذا الدين، وتنفي عنه انحرافات وتأويلات الزائغين والضالين، وتذكر الأمة بأخلاق المجاهدين، وتسعى لإعداد المستطاع من كل قوة تحقق النصر المبين.

تصديقاً لوعده وخبره ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰ أَمْرِهِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾

[يوسف: ٢١].

الأمة الإسلامية ظافرة منصوره

يعتقد المسلمون أن بالشرع المطهر، والواقع المعاصر من مبشرات النصر وأسباب التفاؤل الكثير! فقد مرّت بالمسلمين مِحَنٌ وأزمات، وكوارث ونكبات، خرجت منها الأمة ظافرة منصوره، قاهرة لأعدائها، مستعلية بإيمانها، مستمسكة بكتاب ربها وسنة نبيها ﷺ، وأصول دينها، وما خبر انكسار الحملات الصليبية والترية عن الذاكرة ببعيد.

فالإسلام قَدْرُ هذه الأمة الغالبُ الذي لا يُغالب، وهو يعلو ولا يُعلى!

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَاتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ هُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّا

جُنْدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [الصافات: ١٧١ - ١٧٣].



الفصل الثاني

وحدة الأمة وتحدياتها

وحدة الأمة وخصائصها

المسلمون - بعربهم وعجمهم، وعلى اختلاف أعراقهم وألوانهم - أمة واحدة، قاعدتها الأخوة الإسلامية، ولها هوية تنبع من إيمانها وعقيدها، وشخصية تتميز بحضارتها وثقافتها، والأمة المسلمة خير أمة أُخرجت للناس، وهي الأمة الوسط، والمعصومة من الاجتماع على ضلالة، وهي الأمة المنصورة المرحومة، الشاهدة على الخلائق يوم القيامة، أمة السماحة والرحمة، والعفو والسعة في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾

[الأنبياء: ٩٢].

علاقة الأمة بغيرها من الأمم

الأمم غير المسلمة يجمعها اسم أمة الدعوة، وتشترك الأمة المسلمة - وهي أمة الإجابة - مع غيرها في مهمة عمارة الأرض، وبناء الحضارة، وعليه؛ فإن علاقتها بغيرها من الأمم تقوم على التعارف والمعروف، وتفهم التنوع والاختلاف، والتشاور والتعاون على إحقاق الحق، ونشر الخير والسلم، ونصر المظلوم، والتناهي عن الإثم والعدوان، وإقامة العدل والبر والإحسان.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

أمة الإجابة وأهل القبلة وأحكامهم

والمسلمون هم أمة الإجابة، وأهل القبلة، وهم كل من شهد الله تعالى بالتوحيد، وللنبي ﷺ بالرسالة، وصلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وإن عصى، أو أخطأ، أو ابتدع بدعاً لا تُخرجه من الملة.

وفرق أهل القبلة تتفاوت قرباً وبعداً من السنة؛ ولكل أحكام. وأصحاب السبل المنحرفة عن جادة السنة قد يُسمَّون بأهل البدع والأهواء؛ فيُدعون إلى الحق والمعروف، ويُنهون عن الباطل والمنكر بالحكمة والموعظة الحسنة أولاً، وقد يؤخذون بالتألف والمداراة، أو بالهجر والمجافاة؛ بناء على ما يُتوخى من تحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها. فيؤالون بحسب ما عندهم من إيمان وطاعة؛ فتُعصم دماؤهم، وتُرعى حرمتهم، ويؤمرون بالمعروف، ويُنهون عن المنكر؛ إذ هم من أهل الإيمان في الدنيا، وإن كانوا من أهل الوعيد في الآخرة، وأمرهم فيها إلى الله تعالى. ويستعان بهم في الدفع عن الإسلام وأهله وحال الجهاد حيث كانوا مأمونين ومؤتمنين، ولا يستعان بكافرٍ عليهم.

وحال السعة والاختيار تختلف عن حال الضيق والاضطرار. وكل خير وفضل وُجد في طوائف أهل القبلة فمثله وزيادة في أهل السنة.

قال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

أفضل الأمة: أهل السنة والجماعة

أفضل الأمة: أهل السنة والجماعة، وهم جمهور الأمة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ومن تبعهم بإحسان في كل زمان ومكان، وهذا يشمل: كل من رضي بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً، ملتزماً بالإسلام جملةً، ومحكماً لشريعته استسلاماً وانقياداً، مُتَبَرِّئاً من كل مذهب بدعيٍّ، ومنهج غير مَرْضِيٍّ. أخلاق علمائهم وكبارهم ربانية، ومسالكهم وسطية، وتربيتهم إيمانية، لا يخرجون في عقيدتهم عما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعامتهم تبع لعلمائهم.

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ السَّابِقِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ الَّذِينَ آمَنُوا وَبَعْضٌ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَكُن لَكُمْ بَالِيغٌ إِلَى اللَّهِ فَذَرْنَاهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠].

أحكام الولاية بين المسلمين

والمسلمون كما هم أمة واحدة تتكافأ دماؤهم، فهم يد على من عاداهم، يجمعهم ولاء واحد على التوحيد، وكل دعوة إلى عقد الولاية والبراء على غير الإسلام والسنة فهي دعوة خبيثة.

فلا ولاء على حزبيّات جاهلية، ولا قوميات عنصرية، ولا تعصب لمصلحة طائفية!

ومن أمانة نصيح الأمة: السَّعْيُ في وحدتها، واجتماع كلمتها، وتحقيق ألفتها، والنهي عن فُرقتها.

فالاجتماعُ على ما اتفق أهل السنة عليه، والتَّعَاذُرُ والتَّغَاوُرُ فيما اختلفوا فيه؛ المسائل العقديّة والفقهية في ذلك سواء.

والروابط النَّسَبِيَّةُ والإنسانية والوطنية والإقليمية مَرَعِيَّةٌ في حدودها التي لا تُحلُّ حرامًا، ولا تُحرَّمُ حلالًا، ولا تتقدم على رابطة الأخوة الإسلامية!

قال الله تعالى: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

تحديات الأمة داخليًا وخارجيًا

وهذه الأمة الواحدة اليوم تواجهها أخطار وتحديات داخلية وخارجية تهدد وحدتها وهويتها على حدٍّ سواء!
فمن تلك الداخلية:

خلاف وانقسام حول الهوية والمرجعية أدّى إلى تنكيسِ أعلام الشريعة، وتَفَتَّتِ للقوة الإسلامية على خارطة الحدود السياسية، وتسَلَّطِ للفساد والتبعية، وانتشار للغلو، وانحرافات بدعية، وتوجُّهات تغريبية، وإهدار لحقوق الإنسان

وكرامته من أنظمة استبدادية، وحرب داخلية على الفكرة الإسلامية، وتمكين للمشروع الصفوي بعدد من الأقطار العربية.

ومن تلك الخارجية:

استعمار ضارب بأطنابه السياسية والعسكرية قبل الفكرية، وحضور للقوة الخشنة قبل القوة الناعمة في ربوع العالم العربي والإسلامي، وتبعية اقتصادية وارتهان للمؤسسات المالية الدولية، وانتقاص للأرض المباركة بفلسطين، وتدمير لسوريا، واستضعاف للأقليات المسلمة في الصين وبورما وكشمير... وغيرها كثير! وقد مضت سنة الله تعالى بقتال الكافرين للمسلمين في كل مكان وحين، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

ثبات الأمة في مواجهة التحديات، وسبيل الخروج من الأزمات

برغم التحديات والأخطار المحدقة بالأمة الإسلامية اليوم فإنها لا تتخلى عن واجباتها، ولا تتنصل من مسؤولياتها تجاه البشرية بأسرها، فهي صاحبة الرسالة الخاتمة، وحاملة مشعل الهداية، وبانية الحضارة، تقدّم للعالمين رسالة ربّ العالمين سالمةً من كل تحريف، خالصةً من كل تزيف!

تجعل من التوحيد رسالتها، ومن البلاغ وظيفتها، ومن الوحي ومقاصده قبلتها، ومن الولاء للمؤمنين لُحمتها، ومن الرحمة والتسامح مع المخالفين طريقته، ترعى التوازن بين الحقوق والواجبات، والغيبات والماديات، والواقعية والمثالية، تحفظ خصائص الإنسان، وترعى متطلباته في كل زمان ومكان.

وسيلها في الخروج من أزمته وتحقيق ريادتها هو: الالتزام بواجب العبودية اتباعاً، والقيام بواجب عمارة الأرض إبداعاً؛ دعوة إلى التجديد والاجتهاد في الدين من أهله، وفي محلّه، واستمساكاً بالأصول والقواعد، والكليات والثوابت، وانتفاعاً بكل جديد مفيد، وجمعاً بين مصادر المعرفة الدينية والدنيوية، وتحصيلاً لصحة النقل، وصراحة العقل، وتوافقاً بين الظاهر والباطن، ووعياً بسنن الله في الخلق والكون، وثباتاً في الأهداف، وتنوعاً في الوسائل والأساليب؛ ليتحقق الكمال قوةً ووضوحاً في المضمون، وجمالاً وقبولاً في الطرح.

إنها رسالة ربانية، تعتزُّ بتلك الهوية، دون انكفاء على الذات، أو تقوقع، وتعني بالانفتاح والتسامح دون تفريط، أو تميع.

ومن هنا يكون تفاعل الأمة حضارياً، وتأثيرها عالمياً، ومنهجها مقنعاً، ومسلكها وسطاً، وشهادتها على الأمم عدلاً!

قال الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].



الفصل الثالث

مناهج التلقي والاستدلال

حجية الكتاب والسنة

الحجة العليا والمرجع الأعلى للمعرفة والعلم هو في: التلقي عن الله تعالى ورسوله ﷺ؛ فالوحي المعصوم من الكتاب والسنة هو المصدر الأول، ونصوص القرآن والسنة الصحيحة هي ما عليه المَعْوَل؛ سواء أكانت قطعية، أم ظاهرة في دلالتها. والسنة الصحيحة عند الاستقلال حجةً بنفسها، تثبت بها العقائد والأحكام ولو كانت آحاداً، وأعظم دواوين السنة باتفاق الأمة: الصحيحان؛ فلا يَطْعَن فيهما إلا جاهلٌ، أو صاحب هوى.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ (٢) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم: ٣، ٤].

خصائص الوحي

ومن خصائص النصوص الصحيحة: أنها حقُّ كلها، لا يُقَدَّم عليها غيرها، وهي حجةً بنفسها، مشتملة على جميع ما يُحتاج إليه في بيان الدين، لا تعارضٌ حقيقياً فيما بينها، ولا فيما بينها وبين صريح العقل. وهي مفهومة على ظاهرها المقبول، الثابت بأمثالها من المنقول، وبأقوال الصحابة والسلف العدول، ثم بما عُلِمَ من لغة العرب ولهجاتهم وأساليب كلامهم.

فإن وقع تعارضٌ ظاهري بين العقل والنقل؛ فمردهُ إلى الوهم في صحة العقل، أو الثبوت والدلالة في النقل، والنصوص لا تأتي بمُحالات القبول، وقد تأتي بما تحارُّ فيه العقول.

وحقُّ النصوص تَلَقِّيها والتلقي عنها بالتسليم لأحكامها، والتعظيم لقائلها. قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

محاذير في منهج التلقي

يجب التخلي عند التلقي عن كل شوب فلسفي مذموم، أو كلامي مردود، أو مسلكي منحرف، كما يحسن عند الاحتجاج اعتماد ألفاظ الكتاب والسنة، والتعبير بها عن معانيها، وفق لغة القرآن، وبيان الرسول ﷺ.

فثبت ما أثبتته الله ورسوله باللفظ الذي أثبتته، ونفي ما نفاه الله ورسوله كما نفاه؛ إيثاراً للجانب الأثرية، ومجانبةً لمصطلحات الفرق الكلامية، والمناهج الفلسفية. ومن التوفيق: الكفُّ عما سكت عنه الله ورسوله، والإمساك عما أمسك عنه خير القرون من التعمُّق، أو التكلُّف، أو التأويل المذموم.

ومن الوحي ما اختلف فيه العلماء المجتهدون وفقاً لمنهج أهل الحق في الاستدلال، وكلُّ ما اختلف فيه فقد وجب ردهُ إلى الكتاب والسنة، مع الاعتذار عن المخطئ من الأئمة.

قال الله تعالى: ﴿فَإِن نَّزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

حجية الإجماع

من مصادر التلقي المتفق عليها: الإجماع الذي هو: اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من عصورها على أمرٍ أو حكم شرعي، والإجماع حجة قاطعة، لا سيما ما وقع منه في القرون الفاضلة، والأمة الوسط لا تجتمع على ضلالة، ولا على خطأ. وحجية الإجماع ثابتة بالكتاب والسنة، وهو واقع فعلاً، ممكن عقلاً، ولا يقع إلا عن دليل، علمه من علمه، وجهله من جهله.

والإجماع العملي من الأمة جيلاً بعد جيل معتبر، ومن أنكر الإجماع القطعي على المعلوم من الدين بالضرورة المنعقد بشروطه كفر! وإنكار ما عداه من الإجماع فسق وبدعة.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

الموقف من الدليل العقلي

العقل حجة تابعة للنقل، والاجتهاد بالرأي مقبول عند عدم وجود النقل الصحيح الصريح، أو الإجماع المنعقد، ومن اتسع علمه بالمنقول قلت حاجته للرأي وللقياس.

وكل رأي صدر من غير أهل الاجتهاد، أو في غير محله، أو بغير شروطه - فلا عبرة به، وليس من مسائل الاجتهاد ما ورد فيه خلافٌ شاذٌّ، أو جرى مجرى الزلّة من أقوال العلماء؛ فلا عصمة لمجتهد أخطأ ولا تأثيم. ولا تعارض بين قاعدة ترك الإنكار على المخالف في مسائل الاجتهاد، وبين التحقيق العلمي، وبيان خطئه وضعف دليله ومذهبه.

والقول بالقياس وحجيته بشروطه قول جماهير الأمة، والدليل العقلي الظني لا يعارض النقل القطعي، كما لا يعارض بنظريات العلم الحديث، ولا المصالح الموهومة بالظنون، أو الأهواء!
 والتعارض له احتمالات، ولكل حكم:
 فإذا وقع تعارض بين ظنين عقليين أو نقلين، فهذا يُطلب له قرائن الترجيح، وأسبابه ومسالكه متعددة.

فإن وقع التعارض بين قطعي وظني فيقدم القطعي ثبوتاً ودلالة على الظني ثبوتاً ودلالة، سواء أكان القطعي عقلياً، أم نقلياً!
 وادعاء تعارض القطعيين من العقل والنقل، أو العقليين، أو النقليين - ادعاء باطل، وكل ذلك لم يقع.

وتقديم النقل على العقل حيث وجب التقديم هو إعمال لمقتضى العقل الذي شهد لصحة الرسالة، وصدق بعصمة النقل.
 وكثيراً ما يكون مردُّ الخلاف إلى توهم ما يدخل في العقل وليس منه، أو ما يدخل في النقل وليس منه.

قال الله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

الأدلة المختلف فيها، وما لا يدخل فيها

بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، هناك أدلة أخرى مُختلف في حجيتها، وتفصيل أحكامها، وفي تقديم بعضها على بعض عند التعارض.

والفراصة الصادقة والرؤيا الصالحة حق، وليس ذلك من مصادر التلقي، أو التشريع.

ولا عصمة للمكاشفات والمخاطبات والإسراءات الروحية والمجربات إن ادُعيت، ونحوها من الأحوال.

ونقل مصدرية التشريع من الوحي إلى الهوى من مسالك أهل البدع والإلحاد.

قال الله تعالى: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الروم: ٢٩].

وقال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ [الجاثية: ٢٣].



الفصل الرابع

العلم



فضل العلم

العلم بالله تعالى وبشرعه أعظم من أن يحاط بفضله، أو يُدرك جليل قدره؛ إذ تعلّمه الله عبادة، ومذاكرته تسبيح، وطلبه والبحث عنه جهاد، وتعليمه صدقة، وبذله لأهله قربة، وهو الأنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة. بالعلم يبلغ العبد منازل الأخيار، والدرجات العلى في خير دار؛ إذ ما عبّد الله بشيء أفضل من العلم، وكل عبادة لا تصح إلا بالعلم. وإنما يُتلقى العلم من مصدره: القرآن الكريم، والسنة المطهرة، وخير العلم ما أورث الخشية، وبالخشية وصف الله العلماء.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

فضل العلماء الربانيين

والعلماء الربانيون بعلمهم يعملون، وبالحق يصدعون، فهم خلفاء الرسول ﷺ في أمته، وهم المُحيون لما مات من سنته، يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى.

بالعلماء الربانيين قام الكتاب، وبه قاموا، وبهم نطق الكتاب، وبه نطقوا، فهم أهل الحديث والأثر، وهم أهل الفقه والنظر.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

منهجية التعليم

وفي منهج التعلُّم يتأكد التلقي عن الأكابر بالمشافهة ما أمكن، والتدرج في سلّم التعليم؛ إذ الربانيون يعلمون بصغار العلم قبل كباره، وبأصوله قبل فروعها، ويعتنون بعلوم الغايات، ولا يُهملون علوم الوسائل والآلات.

ويتأكد على العلماء العاملين صرفُ الهمة إلى الجوانب المثمرة من العلوم، والبعد عن الترف الفكري والجدال العقيم؛ فكل مسألة لا ينبي عليها عمل قلبي، أو بدني فالخوض فيها خوض فيما لم يُستحسن شرعاً.

وتتأكد - عند التعليم - البدأةُ بعلوم التوحيد والإيمان، ثم التشية بالفقه والأحكام على قواعد منهج السلف والأئمة في التلقي والاستدلال، مع العناية بمقاصد الشريعة الغراء، وقواعدها الفقهية والأصولية على حدٍّ سواء.

وعلى العلماء والفقهاء واجب في التأصيل لنوازل المسائل، وقد كانت همة أكابر العلماء إلى العناية بالتأصيل مصروفة، وجهودهم في استنباط أحكامها معروفة، وهذا يقتضي جهداً في تكوين الملكة الأصولية والفقهية تأصيلاً وتصويراً، وتقريراً وتفصيلاً.

وعلماء الأمة الربانيون بأسباب الإصلاح والتغيير يعتنون، وبدراسة سنن الله في التمكين يتفقهون، وبالسياسة الشرعية وفقهها ينتفعون، وأمتهم ينفعون.

قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّكُمْ عَلِيمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾

[آل عمران: ٧٩].

منهجية التربية

والربانيون من العلماء يتفقدون طلبة العلم ويربُّونهم، ومن المزالق والآفات يحذرون ونهم، وينهون الطالب عن توقُّرٍ قبل أوانه، وتعصُّبٍ لمذهبه ورأيه، أو علماء زمانه، كما ينبِّهون إلى خطورة السطحية في فهمه وفقهه، وعن الولوع بالغرائب. ويمنعون الطالب من التصدُّر قبل التأهل، ومن التعالم والجدال المذموم، وينهونه عن الميل إلى التعسير والتشديد، وعن الجنوح جهة التساهل والتفريط، وكما يطالبونه بالانقباض عن فتنة السلطان؛ ينهونه عن العزلة عن واقع الأمة، وعن الانفراد بالشذوذات في الفتاوى والأحكام.

والربانيون ورثة علم النبي ﷺ، وخلفاؤه في رعاية أمته، ينشرون سنته، ويعلمون هديه، ويودعون علومهم عند نظرائهم؛ تعليمًا وتزكية.

قال تعالى: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٥١].



الفصل الخامس

الإيمان والتوحيد



الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والبعث بعد الموت، والجنة والنار، والقدر خيره وشره، والإيمان بالغيب - عقيدة المسلمين المتبعين لسنة خاتم النبيين وإمام المرسلين ﷺ، اتفقت عليه كلمتهم، واجتمعت عليه أئمتهم، وتلقاه خلفهم عن سلفهم.

والإيمان بالله تعالى يتضمن: الإيمان بوجود الله تعالى ووحدانيته، وبربوبيته، وبألوهيته جَلَّ وَعَلَا، وبأسمائه الحسنى، وصفاته العلى، وأنه تعالى موصوف بكل كمال، وكل نقص عليه محال.

والإيمان الشرعي اسم لمعنى ذي شَعْبٍ وأجزاء، له أدنى وأعلى؛ فأعلاها: قول: لا إله إلا الله، وأدناها: إمطة الأذى عن الطريق.

والإيمان يزداد بطاعة الجوارح واللسان والجنان، وينقص بالعصيان.

وعليه؛ فإن الإيمان مراتب؛ أدناها: مطلق الإيمان، وهو: ما منع صاحبه الظالم لنفسه من الخلود في النيران؛ إذ لا يُخَلَّدُ فيها موحِّد.

وأوسطها: الإيمان المطلق، وهو: ما منع صاحبه المقتصد من دخول النار، وهو في الجنة مخلَّد.

وأعلاها: الإيمان الكامل، وهو: ما ترقَّى صاحبه السابق بالخيرات في درج

الجنات.

قال الله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ. وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ إِذِنَ اللَّهُ ﴾ [فاطر: ٣٢].

معنى الشهادتين، وحقيقة التوحيد

والشهادتان مفتاح الإسلام وكلمة التوحيد، والنطق بهما إقرارًا بمعناهما واجبٌ على كل مكلف، وبه يثبت عقد الإسلام في أحكام الدنيا. والتوحيد: اعتقاد أن الله تعالى واحدٌ أحدٌ في ذاته وأسمائه فلا سميَّ له، منفرد بصفاته فلا مثل له، متفرد بأفعاله فلا نظير له، متفرد باستحقاق العبادة وحده فلا شريك له؛ ومن ثمَّ تجب طاعته وعبادته بما أمر، واجتناب ما عنه نهى وزجر. وجماع التوحيد والإيمان: أن يُفردَ العبدُ ربَّه باعتقاداتٍ تقوم بقلبه، وأقوالٍ تجري على لسانه، وأفعالٍ تحصل بجوارحه. وعليه؛ فإن التوحيد والإيمان اعتقادٌ وقولٌ وعملٌ، ومجموعها هو: العبادة التي يحبها الله ويرضاها، والتي لا تُصَرَفُ إلا لله وحده. وكما تضمنت شهادة ألا إله إلا الله: إفراده تعالى بالعبادة ونفْيِ استحقاقها لأحد دون الله؛ تضمنت شهادة أن محمدًا رسول الله: إفراده ﷺ بالاتباع؛ يقينًا برسالته، وحبًّا وتوقيرًا لشخصيته، وتصديقًا لخبره، وعملاً بأمره، واجتنابًا لنهيه، وتعبدًا بشرعه، وأنه سيد ولد آدم يوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبُّكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾

[آل عمران: ٣١].

من أصول الإيمان: التحاكم إلى الكتاب والسنة

ومن الإيمان بالله وتوحيده: إفراده تعالى بالطاعة والانقياد، والحكم والتشريع؛ فلا حلال إلا ما أحلّه الله، ولا حرام إلا ما حرّمه الله، ولا دين إلا ما شرعه الله.

والسعي لإقامة سلطان الشريعة والتحاكم إليها فرض شرعي، وعمل مرّضي، ويتأتّى بالاعتصام بالكتاب والسنة بفهم الصحابة وهدى سلف الأمة، والتحاكم إلى غير ما أنزل الله -رضًا واختيارًا- كفر وردة ونفاق لا يجتمع مع الإيمان.

قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].
وقال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

من أصول الإيمان: موالاتة المؤمنين

وموالاتة الله ورسوله وأهل الإيمان من أصول التوحيد وشعب الإيمان، وأولى الناس بالموالاتة أطوعهم الله، وهم -بعد الرسل- أصحاب رسول الله ﷺ؛ فيتعين الاقتداء بهم، والاهتداء بهديهم، ثم الأمثل من التابعين فالأمثل. ومن والى كافرًا لكفره فقد نقض أصل إيمانه بالله، وهدم الدين، فصار من الظالمين.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١].

نواقض الإيمان والتوحيد

للإيمان والتوحيد نواقض تبطلهما، وهي: أقوال، أو أفعال، أو اعتقادات حَكَمَ الشارعُ أنها تُبطل التوحيد والإيمان، وتوجب الخلود في النيران. والكفر والشرك والفسق قد تطلق في الشرع ويراد منها الأكبر. والأكبر: يُخرج صاحبه من الملة، ويرفع عنه العصمة، وبعد إقامة الحجة ورفع الشبهة تجري عليه أحكام الكفار، والمشركون من كل جنس في جهنم خالدون. ومن الأكبر: الردة، والإلحاد، وسبُّ الله تعالى، وسبُّ كتابه القرآن الكريم، وسب نبيه ﷺ، وإنكار وجود الملائكة، أو بغضهم، وكذا إنكار الجن، أو أحد ممن أجمع على وجوده، وإنكار الكتب المنزلة، والرسول إجمالاً، وجحود معجزاتهم المجمع عليها، أو إنكار من يجب الإيمان به تفصيلاً، أو إنكار البعث والحشر للأجساد والأرواح، أو إنكار الجنة، أو النار، أو العرض على الرحمن. والعلمانية التي تعزل الدين عن الحياة، هي والإيمان ضدان لا يجتمعان، والدعوة إلى وحدة الأديان، أو دعوى صحة التدين بها جميعاً الآن؛ كل ذلك من الدعاوى الكفرية، ومن التشبه بأهل الملل الردية!

قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَتَّيْبَهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عٰبِدُ مَا عٰبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون: ١-٦].

نواقض الإيمان والتوحيد

وللإيمان نواقص لا تنقضه؛ كالشرك الأصغر، والكبائر والصغائر، والبدع. والشرك الأصغر صاحبه من أهل الملة في الدنيا والآخرة، وهو ممن تدركه الشفاعة في الآخرة، والأصغر كالوسيلة للأكبر، وقد ترد تسميته في النصوص بالأصغر.

وقد يُطلق الكفر، ويراد به: كفر النعمة.

قال الله تعالى: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠].

والكبائر: ما استُتبعَتْ لعنةً، أو حدًّا في الدنيا، أو وعيدًا في الآخرة؛ كقتل النفس، والربا، والزنا، وسائر الموبقات.

والصغائر: ما لم يبلغ حدَّ الكبائر.

وقد يعفو الله عن أهل الكبائر بتوحيدهم، أو بحسنات ماحية لذنوبهم، أو لمصائب مكفرة لسيئاتهم، والشفاعة تنالهم، وهم داخلون تحت مشيئة الله؛ إن شاء عذبهم، وإن شاء عفا عنهم.

وأعمال الخير والعبادات؛ كالوضوء والصلوات المفروضات وصيام رمضان والعمرة - تُكفّر الصغائر، ومن اجتنب الكبائر كفر الله عنه الصغائر. والبدعة: كلُّ ما لم يدلَّ على مشروعية التعبد به دليل معتبر، وكل ذريعة تُفضي إلى عبادة غير الله، أو الإحداث في دين الله؛ فقد وجب سدُّها ومنعُها، وكلُّ محدثة في الدين بدعة، وكلُّ بدعة ضلالةٌ.

وخير العلم والعمل والهدي ما كان على صراط النبي ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ

بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

قواعد وضوابط الحكم على المكلفين

ويتعين الاحتياط والاستيثاق عند إطلاق الأحكام؛ فمن ثبت إسلامه وعدالته

بيقين لم يزولا بالشك.

والخطأ في نفي التكفير، أو التفسيق، أو التبديع أهون من الخطأ في إثباتها.

والأحكام تجري في الدنيا على الظاهر، والله يتولى السرائر، والحكم المطلق لا يستلزم الحكم المعين، كما لا يستلزم الحكم على الفعل تعدية الحكم إلى فاعله. ولا تجري الأحكام على الأعيان إلا بعد قيام الحجة بتحقق الشروط علمًا وقصدًا واختيارًا، وانتفاء الموانع.

والعذر جارٍ عند إجراء الأحكام في أصول الدين وفروعه، ومواطن الإجماع والخلاف على حدٍّ سواء! وحيث أمكن الجهل وسوء التأويل فالأصل العذر حتى تقوم الحجة وتبين المحجّة.

والحكم على المعينين في الجملة موكولٌ إلى القضاة المعتمدين، والعلماء الراسخين من أئمة الفقه في الدين، أصحاب الكلمة الماضية المسموعة. قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَيَبَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَقَىٰ إِلَيْكُمْ أَسَلِمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].



الفَصِيلُ السَّادِسُ

آل بيت النبي ﷺ

آل بيت النبي ﷺ والعقيدة فيهم

آل بيت نبينا ﷺ هم الذين حرمت عليهم الزكاة من آل عليٍّ، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل العباس، وبني الحارث بن عبد المطلب، وبني المطلب بن عبد مناف ومواليهم رضي الله عنهم أجمعين.

ومن آل بيته: الزوجات الطاهرات أمهات المؤمنين اللاتي أذهب الله عنهن كلَّ رجسٍ، ونزَّههنَّ عن كل دنسٍ.

ومن آل بيته: الذين جللهم بالكساء: عليٌّ وفاطمة والحسن والحسين وذريتهما رضي الله عنهم أجمعين.

فهم الأخيار الأبرار، والذرية الأطهار، أشرف بيتٍ حسبًا، وأكرمهم نسبًا. وأهل السنة بحبهم يتقربون، وبالذَّبِّ عن أعراضهم يتدينون، ويبغض من أبغضهم يجهرون، وبوصية رسول الله ﷺ بمودَّتهم يعملون.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣].

النهي عن الغلو والجفاء في حق آل بيت النبي ﷺ

وأهل السنة لا يغلون في محبتهم، ولا يحكمون بعصمتهم، ولا يقولون فيهم بقول الروافض، وإنما يرفعون محسنهم ويتولَّونه، ويقولون لمسيئهم بقول نبيهم ﷺ: «مَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ومن جمع بين طيب النسب، وصالح العمل؛ فقد جمع بين الخيرين، وحاز الفضلين.

والعصمة ليست بعد رسول الله ﷺ لأحدٍ من أمته، وإنما هي للأمة في مجموعها، وما اختلف فيه من الحق فمرجعه إلى الكتاب والسنة، وما استند إليهما من إجماع الأمة، وأولى الناس بعصمة إجماعهم: أصحاب نبينا ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ سَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].



الفصل السابع

الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ



فضل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

الصحابة بعد الأنبياء خير خلق الله، فهم السلف السابق بالإيمان، وهم أهل مرضاة الرحمن، محبتهم طاعة وإيمان، وبغضهم نفاق وكفران. أبرُّ هذه الأمة قلوبًا، وأرسخهم إيمانًا، وأعمقهم علمًا، وأقلهم تكلفًا، بالصحبة والنصرة سبقوا سبقًا بعيدًا، وبتزكية الله ورسوله والرضا عنهم بلغوا شأنًا عظيمًا، فمن أراد إلى الفضل انتسابًا، ومن طلب إلى رضوان الله بابًا؛ فليتبِع آثارهم!

قال الله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

تفاوت الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الفضل

والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في الفضل والمنزلة متفاوتون، فأفضلهم عينًا، وأثقلهم ميزانًا، وأعلاهم قدرًا: الصِّدِّيق الأكبر، ثم الفاروق عمر، ثم ذو النورين عثمان، ثم عليٌّ أوَّل من آمن من الغلمان.

فهم الخلفاء الأربعة الراشدون المهديون، ثم من بعدهم باقي العشرة المبشرين. وأفضلهم جنسًا: السابقون الأولون من المهاجرين، ثم الأنصار أهل الدار الأخيار، ثم أهل بدر أهل الأجر ومغفرة الوزر، ثم أهل أُحُد الذين استجابوا لله

والرسول من بعد ما أصابهم القرح، ثم أهل بيعة الرضوان الذين حُرِّموا على النيران، ثم مَنْ آمَنَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَأَنْفَقَ وَهَاجَرَ وَجَاهَدَ، ثُمَّ مَنْ آمَنَ مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ وَأَنْفَقَ وَجَاهَدَ، وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى.

فالفرض على كل مسلم محبِّتهم، والترضي عن جميعهم، وبغض مَنْ أَبْغَضَهُمْ، وبغير الخير ذكرهم.

يتعيَّن الاقتداء بهم، والاهتداء بهديهم دون غلوٍّ في أقدارهم؛ فليسوا بمعصومين، ولا يجوز تنقُّص منزلتهم، فليسوا كأحاد المؤمنين.

ويجب الكفُّ عما شجر بينهم، مع الدعاء والاستغفار لهم، فهم ما بين مصيبٍ له أجران، ومخطيءٍ متأولٍ معذور ومأجور.

قال الله تعالى: ﴿وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنَى﴾ [الحديد: ١٠].

حكم الوقوع في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

مَنْ كَفَرَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَهُوَ بِالْكَفْرِ أَوْلَى، وَكَذَا مَنْ كَفَرَ الشَّيْخِينَ الْوَزِيرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَنْ رَمَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمَا بَرَّهَا اللَّهُ مِنْهُ فِي الْقُرْآنِ.

أما من ذمَّ آحادهم، أو لعنهم؛ كمعاوية وعمر بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَدْ فَسَقَ وَوَجِبَ تَعْزِيرُهُ، وَكُلٌّ مِنْ أَغَاظِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَدْ تَحَقَّقَ فِيهِ حُكْمُ هَذِهِ الْآيَةِ:

﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرْتَهُمُ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَفَازَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩].

الفصل الثامن العلماء الربانيين

فضل العلماء الربانيين وحقوقهم

العلماء الربانيون ورثة الأنبياء، وصفوة الأولياء، وهم أولو الأمر، ومن دخل في طاعتهم من الولاية والأمراء.

وقد كان الراشدون من الخلفاء هم العلماء الأمراء، أخشى الناس لله، وأعرفهم بشرعه وهداه، فهم خلفاء الرسول في أمته، يدعون من ضلَّ إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى.

فَرَضَ اللهُ فِي الْمَعْرُوفِ طَاعَتَهُمْ، وَأَمَرَ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَجَعَلَهُمْ بِأَعْظَمِ الْمَنَازِلِ، قَرْنَ اللهُ شَهَادَتَهُمْ بِشَهَادَتِهِ، وَاسْتَأْمَنَهُمْ عَلَى شَرِيعَتِهِ!

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ

لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

مراتب العلماء الصالحين

وللعلماء مراتب، فأفضلهم: علماء السلف من الصحابة، ثم التابعين وتابعيهم، وهم أئمة أهل السنة والجماعة في القرون المفصلة الثلاثة، ولا سيما الأئمة الأربعة الفقهاء، أصحاب المذاهب الفقهية المتبوعة، والكلمة الماضية

المسموعة، ثم الأمثل فالأمثل من علماء الأمة العاملين، فإليهم يُرْجَع في الملمّات، وعن فتاويهم يُصدَر في المهمّات. ينصحون لأئمة المسلمين سرّاً، ويدعون لهم، ويثنون عليهم بالحق، ولا يغلّون فيهم، ويُقيّدون طاعتهم بطاعة الله ورسوله. ويحتسبون على مَنْ لم يقبلِ النصح من الأئمة، ويجهرون به؛ تحذيراً للأمة، وإقامةً للحجة، وإبراءً للذمة. أولئك علماء الملة! تُنشر حسناتهم، وتُدْفَن سيئاتهم، وتُرعى حقوقهم، ولا تدعى عصمتهم.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

التحذير من علماء السوء

أما علماء السوء فأولئك اتخذوا الدين حرفةً لا قرينةً، يقولون الباطل ويزينونه، ويلبسون الحق ويكتمونه! ومنهم علماء البدعة الناكصون عن الاتّباع، المجتمععون على تنقُص السلف، وعداوة أهل السنة، المختلفون في الكتاب، المخالفون للكتاب، المتفقون على مخالفة السنة والكتاب. وأخطر ما في الباب: ضعاف النفوس، ومرضى القلوب من علماء الدنيا، الذين رَضُوا بأن يكونوا أبواقاً للظالمين؛ فلا عجب أن جاءت فتاويهم تزييناً للانحرافات، وتسويغاً للموبقات؛ غشاً لأمتهم، وخيانةً لرسالتهم، بأقويل ما أنزل الله بها من سلطان، ولا قام عليها من برهان.

قال الله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَاتَّبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ يَلْهَثَ أَوْ تَتْرِكْهُ يَلْهَثَ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف: ١٧٥، ١٧٦].



الفصل التاسع الشريعة الإسلامية

معنى الشريعة، وحقيقتها

الشريعة كلمة جامعة لدين الله تعالى الذي رضيهِ للأمة، فأنمَّ به النعمة. وعلى التحقيق: فإن الشريعة نفسها هي الإسلام عينه! إذ هي كل ما أنزله الله من الوحي، وشرَّعه من الدين في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ. وحقيقتها: أنها وحي معصوم، تحمل بين جنباتها حقاً مطلقاً، لا يأتيه الباطل من بين يديه، ولا من خلفه، وكل ما خالفها، أو عارضها فهو لا اعتداد به، ولا أتباع له.

قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨].

الثواب والمتغيرات من الأحكام الشرعية

الأصل في الأحكام الشرعية: أن تعتمد على دليلٍ من نصوص الكتاب، أو السنة، أو مستندٍ إليهما، وهو الإجماع، أو مستنبطٍ منهما بالاجتهاد. وفي الشريعة نصوص جلية متفق على دلالتها بلا اشتباه في معناها، قطعية في ثبوتها، وهذه يفهمها العربي من لغته، والأحكام الثابتة بها قطعية، وأحسن من نُقِلَ عنه المعنى: الصحابة والتابعون.

ومن الشريعة: نصوص ظنية في معناها، وقد تكون قطعية، أو ظنية في ثبوتها، والأحكام الثابتة بها ظنية.

وثوابت الأحكام الشرعية: ما لا يتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان والأحوال، وهي أحكام قطعية.

والمتغيرات: ما قَبِلَ التَّغْيِيرُ من الأحكام بتغيُّر الأعراف المرتبطة بالزمان والمكان والإنسان، وهي أحكام ظنية.

ولا يُشترط في الدليل، ولا في الحكم المرتبط به: أن يكون قطعي الثبوت والدلالة معاً.

وكل حكم خالف صريح الدليل من كتاب، أو سنة، أو إجماع فهو مردود.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [النمل: ٦٤].

خصائص الشريعة الإسلامية

والشريعة محكمة بشهادة كتابها الذي أحكمت آياته، ثم فُصِّلَتْ، وهي محفوظة من الزيادة والنقصان بحفظ الرحمن، وهي واضحة المعاني مُفَصَّلَةٌ البيان، وكما هي قواعد كلية فهي أحكام تفصيلية، متكفلة بالهداية، ومصالح العباد في المعاش والمعاد؛ ولهذا فلا اختيار مع حكمها، ولا تردد في العمل بها، ولزوم قضائها.

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

والشريعة بكتابها وسنة نبيها عالمية، للخلق كافة، وللعالمين عامة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [القلم: ٥٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سبأ: ٢٨]؛ ولهذا فهي ظاهرة باقية، خالدة مهيمنة، بحكم الله الغالب القاهر.

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣٣].

ومع هذا فهي رحمة ويسر من كل جانب، لا حرج فيها، ولا عنت، ولا عسر. ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].
والبشرية في أمس الحاجة إليها؛ لأنها عدل الله بين عباده، رفعت الظلم، ورعت حرمة الإنسان، ووازنت بين حق الفرد والمجتمع، وأحسنت إلى الفقراء والمساكين، وحفظت الحق، ورفقت بالخلق، وشدّت أواصر التآخي، وألّفت بين القلوب!

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].
وهي صلاح وإصلاح، وحربٌ على الفساد والاستبداد بكل صورته وأشكاله، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

مقاصد الشريعة وما يرتبط بها من أحكام معلومة من الدين بالضرورة
حمت الشريعة الخليقة، فجعلت الأصل في الخلق أنهم أحرار، وفرضت عليهم حسن التعامل بالقول والفعل، وأمرت ببرّ الوالدين وصلّة الأرحام، والتآخي بين المؤمنين، وأوجبت نصرة المظلوم، وفكّ المأسور، وإغاثة

الملهوف، والتعاون على البر والتقوى، وحرمت التعاون على الإثم والظلم والبغي، وسائر صور العدوان.

وبُني صرح الشريعة على مقاصد عالية، وأهدافٍ غالية، حفظت بها الدين والنفس والنسل والعرض والمال والعقل، فمن اعتدى على النفس المسلمة فأزهقها بغير حق فقد وجب القصاص منه بشروطه، ومن اعتدى على العرض فزنى، أو قذف فقد وجب في حقه الحدُّ رجماً، أو جلدًا.

ومن اعتدى على المال المحرَّز بشروطه فسرقه فقد وجب قطعُ يده، ومن اعتدى على العقل فشرب الخمر فقد وجب الحدُّ في ظهره، ومن حارب وسعى في الأرض بالإفساد فعليه حد الحرابة.

ومن اعتدى على جماعة المسلمين وخرج على دولتهم بغياً وعدواً قوتل قتال الفئة الباغية.

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

آثار استبدال الشريعة

ولما تفيأت الأمة الإسلامية ظلال الشريعة الوارفة سادت وقادت، ولها الأمم دانت وانقادت، فلما نُكِّست أعلامها، وأفلت عن الدولة الإسلامية شمسها غُلبت، وعن موارد الحضارة ومواقع الريادة تراجعت! وكان ذلك سبباً ونتيجة لاحتلال أجنبي ولَّى عند خروجه من البلاد أولياءه من الجهلة التابعين، والطغاة المستبدِّين، فسعوا في تغريب الأمة وحرْفها عن دينها، وحرمانها من أسباب القوة في كل مجالاتها!

وجرى تفكيك الدولة العثمانية جرّاء الضعف الذي لحقها، وألغى ما تبقى من الحكم بالشريعة في الديار التركية، واستُلبت القدس وفلسطين! وامتدّ البلاء في الوقت الحاضر لعدد من البلدان والأوطان! وطريق التمكين وعد صادق غير مكذوب.

قال الله تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٥٥].

أنواع الخلاف والموقف منها

والاختلاف منه تنوع، ومنه تضاد.

والتنوع: لا تنافي بين دلالات ألفاظه، ولا تناقض بين حقائقه، ويجري في العلميات والعمليات، ولا يترتب عليه تهاجر، أو تضليل لأطرافه، وحقّه: أن يُستثمر ولا يُستنكر، والكلُّ فيه مصيب.

والتضاد: ما وقع فيه تناقض أقواله، وتنافي دلالات ألفاظه؛ فلا يتأتى جمع بين الأقوال، وإنما هو الترجيح، والمصيب فيه واحد.

وهو على ضربين: سائغ مقبول، وغير سائغ مردود، وكلا الضربين جارٍ في الفقهيّات والعقديّات.

ومن السائغ: ما كان في الفروع الفقهيّة والعقديّة، وهو في الفقهيّة أكثر، وفي العقديّة أندر.

وأساببه كثيرة، ولا سبيل إلى رفعه، أو حَسْمه بالكلية، ولا إنكار فيه إلا بيان الحق بدليله وتعليقه، وهو مما يجب احتمالُه وعدم إنكاره، ولا يجوز ترجيحُ بين أقواله بالتشهُي وموافقة الغرض، أو بتتبع الرخص.

وغير السائغ في الأصول والاعتقادات أكثر، والإنكار فيه جارٍ بالهجر بعد الزجر، وبالتعنيف بعد الوعظ اللطيف، وربما يصلح بالمدارة ما لا يصلح مع المجافاة.

ومن غير السائغ: ما يجري مجرى الزلَّة والفلتة؛ فليُحذر من تتبع الزلات، كما يُحذر من إسقاط ذوي الهيئات!

وتنبغي العناية بالتحقق من أقوال المختلفين، وتحرير محل النزاع بين المتخالفين، وتدقيق سبب الخلاف، ومعرفة الأدلة ووجوه دلالتها، وما اعتُرض به عليها، وردود أصحابها، ومن ثمَّ إعمال قواعد الترجيح محررة، والتأدب عملياً بأداب الاختلاف، ومراعاة العدل والإنصاف.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى اَلَّا تَعَدِلُوْا اَعَدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى﴾ [المائدة: ٨].

منهج الإفتاء، وأداب المفتي

وقد تتغير الفتيا بتغير الاجتهاد، ويتغير الاجتهاد بتغير موارد الشرعية والواقعية. وينبغي على المفتي أن يحمل العامة على أوسط الأقوال وأعدلها، ولا يجوز له أن يفتي بالخضوع لضغوطهم، وعليه أن يتجنب غرائب الأقوال وشذوذات الفقهاء، ويراعي حال السائل وعُرف مجتمعه، ومقاصد الشريعة من غير خروج عن سنن الفتيا الرشيدة.

ولا يجوز لمتصدّر للإفتاء أن يفتي بهوى السلطان، أو يحضر مجالس أهل
الظلم والطغيان إلا لضرورة، والسلامة لا يعدلها شيء.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمَسَّكُمْ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ
اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لَا تُنصِرُونَ﴾ [هود: ١١٣].



الفصل العاشر

العبادة

معنى العبادة وما يدخل فيها

العبادة لله وحده غاية خلقِ الثقلين، وخلافة الله في أرضه إنما تكون بأداء فرضه، والعبادة تشمل: كل ما يحبه الله ويرضاه من قول وعمل، ظاهر وباطن، كما تشمل: كل عمل وقول مباح يتحول بالنية إلى طاعة، وتتناول: ترك كل منهيٍّ عنه بنية التقرب إلى الله بترك المنهيات.

والعبادة تشمل: فروض الأعيان والكفايات من شعائر النُّسك والفرائض والنوافل، وأعمال البدن والقلب التعبديّة، وكل عمل كان في أصله مشروعًا، وأُدي على وجه الاتِّباع لرسول الله ﷺ، ولم يعارض، أو يشغل عما هو أوجب وألزم فهو داخل في مفهوم العبادة بالمعنى العام.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۗ لَا شَرِيكَ لَهُ ۗ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ۗ﴾ [الأنعام: ١٦٢، ١٦٣].

الاتباع والإخلاص شرطًا لقبول العبادة

والعبادة إن لم تكن بالوحي مشروعة فهي ممنوعة، فالأصل فيها: الحظر والتوقيف حتى يأتي دليل المشروعية، فأصل الدين: أن يُعبَد الله وحده، وأن يُعبَد الله بشرعه، وهذا هو الاتباع، وهو أصل في قبول العمل.

والإخلاص لله في العبادات حقيقة الدين، وشرط قبول الطاعات، وهو تصفية العمل من كل شوب، وإفراد الله تعالى بالقصد في الطاعات والحركات والسكنات. وبتفاوت الإخلاص في القلوب تتفاوت منازل العاملين؛ إذ مدار القبول عند الله على السرائر، لا على مجرد الظواهر. والرياء، والشرك الأصغر من قوادح القبول، ومحبطات الأعمال. قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

العبادة وظيفة العمر؛ فلا تسقط بحال

العبادة وظيفة العمر التي ليس لها غاية تنتهي إليها حتى تبلغ الروح منتهاها، وحتى يبلغ الكتاب أجله! فالقلب لا ينقطع عن التعبد إخلاصًا وتعظيمًا لله وتأليها، والجوارح لا تنقطع عن الفرائض امتثالًا، وعن النوافل استكثارًا، ليلاً ونهارًا، وهذا الدوام على العبادات صفة الأنبياء والأولياء، وسبيل الصالحين والملتزمين، ومن ادعى أن العبادات وسائر التكليفات قد سقطت عنه لبلوغه رتبة في الدين فهو أحد الزنادقة المفترين.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

أنواع العبادات وأحكامها

والعبادات فرائض مكتوبات، ونوافل مستحبات، والفرائض أعظم أجرًا، وأوجب على كل مكلف، والفرائض والنوافل متعلقان بعبادات القلب والقالب، والباطن والظاهر.

وعبادات القلب أفرض وألزم، وأثوب وأدوم، وهي أصل الدين، وعبادات الجوارح تبع لعبادات القلوب، والموازنة مطلوبة بين إقامة العبادات القلبية والعبادات الظاهرة والعملية.

والفرائض يجب الإتيان بها من غير تفريط، والنوافل يستكثر المسلم منها من غير غلو ولا إفراط.

ومن فرائض العبادات: الصلاة والزكاة والصيام والحج، ولكل شروط وكيفيات، وموانع ومبطلات، فَصَلَّتْهَا السَّنة المَطْهَرَة؛ فيتعين العلم بها.



الفصل الحادي عشر الدعوة إلى الله ، والأمر بالمعروف

الدعوة إلى الله.. فضلها، وموضوعها

الدعوة إلى الإيمان بالله وحده حياة ونجاة، وهي من خير الأعمال وأولها عند الله، وأهلها القائمون بها من أعظم الناس ثوابًا، وأعلاهم مقامًا؛ لقيامهم بوظيفة المرسلين.

والدعوة إلى الله ودينه الحق فريضة محكمة، بها إقامة الدين وعز المسلمين، ووجوبها بحسب استطاعة المكلفين.

وموضوع الدعوة هو الإسلام، من حيث سَوْقُ الخلق إلى الدين الحق، فالدعوة عالمية تتجاوز حدود الزمان والمكان والإنسان.

وهي دعوة شاملة في موضوعاتها ومعالجاتها، تهدف إلى استفاضة البلاغ بحقائق الإسلام، وتصحيح المفاهيم، واستبانة المحجّة، وإقامة الحجّة، والسعي للتمكين على بصيرة.

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨].

أحكام وسائل الدعوة

والاتباع في شأن الدعوة أمرٌ واجب، وحتم لازم.

ووسائل الدعوة المنصوصة لا خلاف على مشروعيتها، وغير المنصوصة اجتهاديةً مصلحية، معقولة المعنى، فهي ليست توقيفية ولا تعبدية، والأصل فيها: الإباحة.

فكل وسيلة لم يمنعها نصٌّ، وكانت مُحَقَّقة لمقصودها، ولم يغلب حرامها حلالها فهي مشروعة.

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُونِ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ [الزخرف: ٦١].

رعاية الأولويات في مسيرة الدعوات

يتعين رعاية الأولويات في مسيرة الدعوات بميزان شرعي، وتقديم أولوية إخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة ربِّ العباد، والردُّ إلى الأمر الأول لإصلاح الشأن الحاضر، والانتماء إلى أهل السنة والأمة قبل طوائف الدعوة، والعناية بالكيف المنظم قبل الكمِّ المبعثر، والقلة محكمة البناء والتربية مقدّمة على الكثرة الغثائية.

﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جهاد الدعوة الدائم، وواجبها الذي لا قيام للدين بدونه، ولا اعتصام بحبل الله إلا على هداه، ولا تتحقق الولاية بين المؤمنين إلا به.

فهو سبيلُ صيانةِ الحرمات، وحفظِ أمنِ المجتمعات، وبإقامته -على وجهه- استحققتُ هذه الأمةُ الخيرية.

قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

أحكام الاحتساب

والاحتساب فرض على الكفاية، وقد يتعين في مواضع، وكلُّ منكرٍ موجودٍ في الحال، ظاهرٍ للمحتسب بغير تجسُّس، معلوم كونه منكرًا بغير اجتهاد- فالإنكارُ فيه واجبٌ، وحسمه لازم، بما لا يؤدي إلى حصول مفسدة أكبر، أو فوات مصلحة أكبر.

وعند تزاحم المصالح والمفاسد وتعارضها يُطلب الترجيحُ بينها بميزان الشريعة، وهو أمر موكول إلى أهل العلم الموثوقين فقهاً ووعياً وورعاً. وينبغي على الأمر الناهي أن يكون عليماً حليماً، رقيقاً حكيماً، متدرجاً في الإنكار، حسنَ التآقي، بصيراً بمآلات الأمور صبوراً.

قال الله تعالى: ﴿ يَنْبِئُ أَقْرَبَ الصَّكْوَةِ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧].

اعتبارات واقعية في ممارسة الاحتساب

ولا امتراء في أن الحاجة إلى التآلف والمداراة اليوم أمسُّ، والإنكار على المنكرات الكبار أخصُّ، وأن ما يزول من المنكرات باللسان لا تجوز إزالته باليد، وما يزول بالتعريف لا يُزال بالتعنيف!

ويشترط في الإنكار باليد: أن يكون مقدورًا عليه، وعلى تحمُّل تبعاته، وألا يزول بيد فاعله، وألا يُفضي إلى فتنة، أو مفسدة، أو منكر أكبر.

ومهما تكن من عقبات في سبيل إقامة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإن أهل الإيمان لا يتقاعسون عنه، ولا ينكفون عن القيام به.

قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَوَلَّوْاْ يَسْتَبَدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٨].



الفَصِيلُ الثَّانِي عَشْرُ

الجهاد في سبيل الله

فضل الجهاد، وغايته

الجهاد في سبيل الله فريضة ماضية، وصفقة رابحة في الدنيا والآخرة، وباب عظيم من أبواب النصر والتمكين في الدنيا، وهو من أعظم أبواب الجنة في الآخرة، صاحبه كالصائم القائم القانت بآيات الله لا يكلُّ، ولا يملُّ، ولا ينقطع عنه الأجر. والجهاد يتناول معناه العامُّ كلَّ جهدٍ يُبذل، وكلُّ وُسْعٍ يُستفْرغ لنصرة الدين؛ سواء أكان ذلك بالسيف والسنان، أم كان بالحجة والبيان.

ليس للجهاد من هدفٍ إلا إزالةُ العقبات التي تحول دون هداية الخلق إلى دين الحق، وتعبيد الإنسان للواحد الدِّيان، بإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة ربِّ العباد، وإخلاء العالم من الفتنة والفساد، وما يتبع ذلك من رد اعتداء المعتدين، وتقوية دولة المسلمين، وحفظ دين ربِّ العالمين.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كَلَهُ لِلَّهِ ﴾

[الأَنْفَال: ٣٩].

حكم الجهاد

والجهاد فرضٌ كفاية، وقد يتعين إذا عيَّن الإمام شخصًا بعينه، أو إذا حضر القتال والتقى الصَّفَّان، ولاستنقاذ أسرى المسلمين، وإذا نزل العدو بلدًا من بلاد

المسلمين فغلب عليه كما في فلسطين؛ فعندئذٍ قد تعيَّن الدفع على كل قادر حاضر من أهل تلك الديار، فإن عجزوا امتدَّ الوجوب إلى من يليهم من أهل الآفاق. وتركُ الجهاد والتخاذل عنه طريق الهلكة والخسران، وسبب الذلِّ والهوان، ولحكمة بالغة كانت الحرب سجلاً بين أولياء الله وأعدائه؛ لبيتلي الله بعضهم ببعض، وليمحص قلوب المؤمنين، ويُظهر فضل المجاهدين الصادقين، ثم إن الجولة الحاسمة تكون لحزب الله المؤمنين، وجنده الصادقين.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ ﴿١٧١﴾ إِنَّهُمْ لَهُمُ الْمَنْصُورُونَ ﴿١٧٢﴾ وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ ﴿١٧٣﴾﴾ [الصفات: ١٧١-١٧٣].

شروط الجهاد، وأدابه

وللجهاد شروط لصحته، وأخرى لوجوبه، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، ومن أكد تلك الشروط:

تحقق القدرة بما يناسب الزمان والمكان، وتوقع النصر والظفر، وحسن ترتيب الأولويات، ووضوح الرايات، وسلامة الولاءات، وتحقيق المصلحة عند الصراع مع أعداء الأمة والدين، والنكايه في الكافرين.

ولا يتحقق هذا إلا باجتماع أهل العلم بالشرع والدراية بالحرب من أهل الحلِّ والعقد، فإن تخلف ذلك كان القتال تغريراً بالأنفس فيما لا طائل تحته، ولا غناءً فيه، وصار الانكفاف عنه مطلوباً.

ويتعين الانتباه إلى مزالق استعجال المواجهة بلا عدة كافية ولا مكافئة، والانطلاق من ردود الأفعال، والتفريط في عدة الإيمان واليقين، وضعف التوكل والاحتساب.

قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَبَعُوا لَكُمْ فَأَخَشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ
إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَأَنْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمَسَّهَمُ
سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣، ١٧٤].

وجوب استيفاء شروط المشروعية في الأعمال الجهادية

بالنظر إلى الواقع المعاصر ومآلات الأعمال فإن كثيراً من الأعمال القتالية المعاصرة داخل بلاد المسلمين لم تستوفِ شرائط المشروعية، فجاءت بنقيض ما شرع الجهاد لتحقيقه، فأغاضت قلوب المؤمنين، وشفّت قلوب الكافرين، وإنما المراجعة والمنازعة في حساب المصالح والمفاسد، والموازنة بين المنافع والمضار، وما لم تترجح كفة المصالح والمنافع لم يُشرع قتال، ويتأكد هذا الحكم حال عدم النكاية، وغلبة الظن بالهلكة.

فالأعمال الجهادية ليست مجرد أعمالٍ انتحارية مطلقة، وإنما يجب أن تُحقّق مصلحةً، وتفضي إلى مقصودها، وألا تُقابل بمفسدة راجحة، ولا مانع من الإفادة من مراحل تشريع الجهاد، وما وقع من الهدنة بعد القتال.

ولا يخفى أن هذا الباب مزلةٌ أقدام، ومدحضة أفهام، وكثيراً ما يقع فيه الاشتباه، وقد تقارن الأهواء الآراء، وتختلط النزعات الشخصية بالاجتهادات الفقهية، والمعصوم من عصمه الله، وإنما النصر من الله وحده.

قال الله تعالى: ﴿وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الأنفال: ١٠].



حكم الإمامة، وخصائص النظام السياسي

أجمع المسلمون على أن ولاية أمر الناس من أفضل الطاعات، وأهم الواجبات، والعدل من الحكام أعظم أجرًا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، والحاكم العادل في الآخرة بأعظم المنازل! ورياسة الناس إنما هي لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وإبرام عقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالاتفاق!

فتنصيب الحاكم واجب كفائي بالكتاب، والسنة، وإجماع أهل السنة! ومتى أُقيم الدين استقامت الدولة، وبذلك تنطلق الأمة في مجالات رحبة من الدعوة والتعليم والحسبة، وباختلال الدولة تُضَيِّع واجبات جماعية؛ كالقضاء بالقسط والجهد وجمع الزكاة... وغيرها.

﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١].

خصائص النظام السياسي الإسلامي

ومن خصائص النظام السياسي الإسلامي: أن السيادة فيه للشرع المطهر كتابًا وسنة، والسلطان فيه للشعب وللأمة، فحق التحليل والتحرير والإلزام للوحي، وحق تولية الحاكم، ومراقبته والحسبة عليه، وعزله عند الاقتضاء للأمة ممثلةً في مجلس أهل الحل والعقد، والرأي والشورى.

والشورى في النظام السياسي الإسلامي واجبة لا نافلة، وهي في القضايا المهمة والنازلة ملزمة، فواجب على الساسة مشاورة أهل كل اختصاص فيما

أشكل، أو استجد، فعلماء الدين يشاورون فيما به إقامة الفرض، وعلماء الدنيا يشاورون فيما به عمارة الأرض.

ومن خصائص النظام السياسي الإسلامي: أنه يسعى دائماً إلى وحدة الأمة والدولة، فأمة المسلمين واحدة، وإمامهم ينبغي أن يكون واحداً، كما كانت الدولة في العهد الراشد، وتتخذ الدولة التدابير المشروعة لحمايتها من الانقسام، وتعمل على تأكيد الأخوة الإيمانية، وتعميق الروابط الإسلامية بين مكونات الشعب المسلم في المشارق والمغرب.

ومن خصائص النظام السياسي الإسلامي: تمتُّعُه بجانب من المرونة والسعة، إلى جانب قيامه على ثوابتٍ محدودةٍ، وقواعدٍ معدودةٍ؛ دفعاً للتحلل من الثوابت الملزمة، فمساحات الاجتهاد مشهودة؛ دفعاً للتقليد والجمود على الإجراءات والتراتيب الاجتهادية.

ومن أجل هذا اتسع النظام السياسي للفصل بين السلطات مبكراً من دولة الراشدين، ووفّر الضمانات العادلة والقضائية، وحمى حقوق الأقلية، وأقر التعددية تحت مظلة الشرع والشرعية.

والسياسة الإسلامية في نظامها تقوم على حفظ وأداء الأمانة، كما تقوم على العدل بين الرعية، وعلى أساس من تولية الكفاءات، وأداء الحقوق والقيام بالواجبات تستحق تلك السلطات الإسلامية محبة الرعية وطاعتها، على أن تلك الطاعة ليست مطلقة؛ بل مقيدة بطاعة الله ورسوله ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء: ٥٨، ٥٩].

أحكام عقد الإمامة

تنتقل السلطة وتثبت الولاية بالبيعة بعد الاختيار والشورى، وبكل وسيلة تحققها وتضمن عمومها في الأمة.

وإذا خلا المكان، أو الزمان عن حاكم بالحق لفقده شرعاً، أو حساً؛ فالأمر مسلم لمجلس أهل الحل والعقد في الأمة، أو ما يقوم مقامه؛ إذ يتعين الاجتماع على الحق، وموافقة السنة، وترك التفرق في الأمة، ومن اجتمعت عليه الكلمة انعقدت إمامته، ووجبت في المعروف طاعته.

ويحرم الخروج على الحكام ما داموا مسلمين، ولكتاب الله وسنة نبيه ﷺ محكمين، يُصبر عليهم، ويُحج ويجهد معهم، وتلزم جماعتهم، ولهم حق النصح إذا أخطأوا، والإعانة إذا أصابوا، تُقال عشرتهم، وتُستر عورتهم، ولا يُطمع في دنياهم، وبالصلاح يُدعى لهم.

وينتقض عقد الإمامة بانتقاض أحد أركانه؛ كفقده الإمام، أو تبديله الشرع، أو باختلال أحد شروطه؛ كجنونه، أو ردته.

ويلزم من انتقاض العقد: انعدام الشرعية، ولا يعني هذا: المنابذة العملية، بل يتعين الرجوع إلى أهل الحل والعقد في الأمة من العلماء الراسخين، ومن دخل في طاعتهم من أصحاب الشوكة والقوة القادرين.

ومتى كانت المجتمعات قوية بمؤسساتها أمنت من تغول الدولة الحديثة عليها، وهذا يُعقب عصمة وأمنًا، وقوة وتماسكًا.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]،
وقال سبحانه: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا﴾ [الأنفال: ٤٦].

من أهداف وواجبات الدولة الإسلامية

من أعظم أهداف النظام السياسي الإسلامي: حماية الحقوق والحريات الإنسانية الفردية والجماعية، فلا حق للسلطة في الدولة أن تستحلّ القتل، أو تستبيح التعذيب والاضطهاد لمجرد معارضة، أو لمطلق مخالفة لنظام، أو حكم! وما الحاكم إلا واحد من المسلمين، له ما لهم، وعليه ما عليهم من فرض وسنة، وحلال وحرام.

وعلى الدولة كفالة تحقيق العدل والمساواة معاً، عدلاً في القضاء، ومساواةً في نيل الحقوق، وتأميناً لحاجات كل إنسان من أي دين وعرق كان. ومن حقوق الأمة المسلمة: أن تستأنف الحكم والتحاكم إلى كتاب ربّها وسنة نبيّها؛ إذ الإسلام استسلام لله وحده، واحتكام إليه وحده، ودعوة إليه وحده، وهذا يعود إلى السلطة العليا في النظام الإسلامي، وبالالتزام به يُمنح الحاكم وصف الشرعية، ويجب له السمع والطاعة على الرعية!

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

أحكام ممارسة العمل السياسي في الواقع المعاصر

العمل السياسي في صورته المعاصرة اليوم أعمّ من أن يكون تكويناً لحزب، أو مشاركةً فيه، أو مباشرةً لعمل في مجلس نيابي، أو شوري، أو إنشاءً

لمؤسسات سياسية، أو مشاركة في مؤتمرات محلية، أو دولية، أو حضوراً فاعلاً في نقابات مهنية، أو اتحادات طلابية، أو التحاقاً بجماعات ضغطٍ سياسيٍّ، أو سعياً في إيجاد تيارات شعبية، أو إدارةً لتحالفات وطنية.

وبين تلك الصور والمناشط تفاوتٌ واسع، والأصل في تلك المشاركات السياسية: أنها من جملة المطالب المشروعة، إلا أنه يكتنف هذه الأعمال في واقع الناس اليوم مفسدٌ كثيرةٌ، ومشاكلٌ عديدةٌ، منها: ما يتعلق بنظم الحكم والإدارة داخلياً، ومنها: ما يتعلق بواقع التحديات خارجياً، وقد تحقق عبر تلك الأنشطة مصالحٌ وإنجازاتٌ، كما وقعت مفسدٌ وانكساراتٌ، وقد تفاوتت بتفاوت البلاد والديار.

وهذا التزاحم والتدافع بين المضار والمنافع يجعل تلك المشاركات دائرةً في فلك قضايا السياسة الشرعية المنوطة بالمصالح تحصيلاً وتكثيراً، والمفاسد درءاً وتقليلاً، والفتيا في ممارسة الأعمال السياسية على هذا النحو من التنوع تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال، وعليه؛ فحكم المشاركة وصورها مردود إلى علماء كل بلدٍ وأهل الحَلِّ والعقد فيهم، ابتداءً واستمراراً، أو تجميداً!

ومهما قيل عن مصالح العمل السياسي اليوم؛ فإنه لا يمثل سبيلاً قاصداً للإصلاحات الشاملة، ولا بديلاً وافياً عن الممارسات الدعوية والتربوية، فلا يصلح أن تُختزل في طريقه الدعوات، ولا أن تُستنفد الطاقات والجهود، ولا بد من الانضباط بضوابط المشروعية، والتوقي عن المحاذير الواقعية.

وإذا كانت أغلب المعارك السياسية المعاصرة قد تُحسم لحساب الظلم والطغيان؛ فإن الجولة الحاسمة والدولة النهائية ستكون للمصلحين، بإذن الله رب العالمين.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ ﴾ [غافر: ٥١].

أهمية الاجتهاد والتجديد في الشأن السياسي المعاصر

وبرغم كل الانحرافات والعقبات، وتطاول الزمان، وتراكم مظاهر المفسد، بدءاً من مصادرة حق الأمة في اختيار حكامها، وترك مشاركتها في شأنها العام، وتقلص واجبها في الرقابة على الأموال العامة، وانتهاءً بتسلط العلمانية وتنحية الشريعة الإسلامية، وغلبة وكلاء المستعمر الصليبي والصهيوني على البلاد والعباد؛ فإنه لا بد من مدافعة ومراجعة واجتهاد وتجديد وتسديد؛ حتى تعود للإسلام والسنة دولة، فتُحرَّرَ الأرض، وتُنقَذَ المقدسات، وتقاوم صور الهيمنة والاستعمار، وتقام فريضة العدل، وتجتمع أوصال الأمة، ويتجدد الفقه السياسي علمًا، وتتجدد ممارسته عملاً!

وكم من الأحكام المتعلقة بنوازل السياسة اليوم حُقُّها أن تُشرع، أو تُمنع باسم السياسة الشرعية، مع استصحاب تقوى الله، وحسن النظر في مصالح الأمة العاجلة والآجلة، وأن يتصدى لبيانها العلماء والمتأهلون حيث لم يرد في حكمها نص تشريعي صريح، أو اجتهاد فقهي سابق!

إن أعمال فقه السياسة الشرعية وتجديده عبر تاريخ الأمة كان سبباً في تمكينها وانتصارها على عدوها في جميع المجالات، وبالنظر إلى واقع الأمة اليوم فإن اشتداد

حدة المواجهات مع العلمانية العسكرية المتحالفة مع الغرب، المتماثلة على الأمة - يؤكد أهمية إعادة الاجتهاد والنظر والمراجعة، في ضوء محكمات نصوص الشريعة ومحددات الواقع، وفقه المقاصد، ومناهج الترجيح عند التعارض، ورعاية المآلات، ونتائج الأفعال والتصرفات، وغيرها من الاعتبارات الشرعية المرعية. وغاية هذا الاجتهاد التجديدي: إحياء منارات الدين، ومواجهة تحريف المحرّفين، وتقوية السعي للتمكين، وحفظ صلاحية الشريعة بالاجتهاد المحكم الرصين.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩].



الفَصِيلُ الرَّابِعُ عَشَرَ

العلاقات الدولية

أحكام الديار، والعلاقات بينها

كل أرضٍ دخلها الإسلامُ فحكّمها وغلب على أهلها فهي من ديار الإسلام، وإن سكنها غير مسلمين، وكل دارٍ لم تُحكّم بالإسلام، وأغلب أهلها من غير المسلمين فليست من ديار الإسلام، وإن سكنها مسلمون. وديار غير المسلمين قد تُعاهد الدولة الإسلامية فتكون دارَ عهدٍ، أو لا تفعل فتكون دارَ حربٍ.

ومن سكن ديار الإسلام من أهل الكتاب ومن في حكمهم فهو من أهل ذمة المسلمين أو أمانهم، ومن سكن ديار العهد فهو من المعاهدين، ومن سكن ديار الحرب فهو من المحاربين.

والعلاقة بين دولة المسلمين ودول غير المسلمين المسالمة تقوم على: السلم، ولهذا السلم أسس.

منها: التعارف، قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ [الحجرات: ١٣].

ومنها: الحوار والجدال بالتي هي أحسن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: ٤٦].

ومنها: الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، قال الله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [النحل: ١٢٥].

ومنها: التعاون على البر، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ومنها: العدل والإحسان، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].
فإن قاتلت الدول غير المسلمة دولة المسلمين؛ فقد وجب ردُّ العدوان، وكما أن للسلم وداره أحكاماً؛ فإن للحرب ودارها أحكاماً.

قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعِدَّوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

الفتوحات الإسلامية.. أهدافها، وأحكامها

والفتوحات الإسلامية إنما كانت لإزالة كل الحواجز والعقبات التي تحول دون بلوغ الإسلام والدخول فيه، وغايتها: هداية الناس للإيمان، وتعييدهم للواحد الديان. وأحكام السياسة الشرعية لا تمنع من الاستفادة من مراحل تشريع الجهاد التي مرَّ بها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتي يتحدد بناءً عليها الموقف من غير المسلمين هدنة، أو حرباً، فقد صالح النبي ﷺ قريشاً عشراً، وأخر قتالهم، وقاتل غيرهم حيث لا هدنة، وترك قتال آخرين بغير هدنة، وفي كل ذلك حسن النظر لمصلحة المسلمين، ودقة التقدير لقدرتهم، وهذه قاعدة السياسة الشرعية.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾

[التوبة: ٣٦].

الفصل الخامس عشر حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم

حقوق الأقليات.. بين الإسلام، والنظم الوضعية

تمتّع غيرُ المسلمين الذين عاشوا في ديار الإسلام بحقوق وحرّيات، استمدّت من القرآن والسنة وسيرة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ومن سار على دربهم طيلة قرون حكم الإسلام، وفي ظلال دولته.

وفرقٌ واسع بين أحكام الشريعة بخصوص أهل الذمة، وبين إعلانات لا تملك الدول تنفيذها إلا بعد تعديل دساتيرها، وتغيير قوانينها، والتزام سلطاتها التنفيذية، وهو ما لا يحدث إلا قليلاً.

إن الشريعة لم تعرف في أبوابها مصطلح: «حقوق الأقليات»؛ لأنه لم يُعرف في العالم إلا إثر حروب البروتستانت والكاثوليك منتصف القرن التاسع عشر! كما أن النظم الوضعية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان لم تعرف أحكام أهل الذمة في الإسلام!

وعليه؛ فإن محاكمة الفقه الإسلامي إلى الإعلانات العالمية والعكس يحتاج إلى تنبُّه ومراعاةٍ للخصوصيات.

وأعظم الفوارق: انطلاق حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية من الوحي، وانطلاق حقوق الأقليات في الدولة المعاصرة من ممارسات ضلّت سبيلها في أوروبا، فظلمت وجات، فاتخذت - في النهاية - العلمانية ديناً، وهذا لا يوجد في الشرق المسلم ما يُسوِّغه بحال!، ولا يتحمل الإسلام خطيئة الأنظمة العلمانية التي ظلمت الأقليات؛ سواء أكانت في الشرق، أم في الغرب!

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

ضمان الإسلام لحقوق غير المسلمين

جاء الإسلام فصَّح الأخطاء السابقة عليه في مسيرة الحياة؛ ولهذا كانت شريعته مهيمنة ناسخة لما قبلها من الشرائع، وضمن استمرار مسيرة الحياة بما قننه من القواعد الضابطة للتعامل مع المخالفين في الدين من المساكين للأوطان في دار الإسلام.

وإذا وقعت قضايا آحادٍ ومسائل أعيانٍ انتقدت فيها ممارسةٌ منسوبة لمسلمين فهذا لا يقاوم ولا يقابل بشهادات مستفيضة من غير المسلمين بفئاتهم كافة، منذ فجر تاريخ الإسلام وإلى اليوم تفيض تسامحاً وعدلاً، وبراً وإحساناً. وعليه؛ فليس لدى الأمة الإسلامية الواحدة مجال -من جهة دينها- لاستعلاء عرقي، أو لغوي، أو ثقافي؛ حيث تحوّل غير العرب من المسلمين إلى علماء وقادة وأمراء، ولم تعرف الأمة المسلمة حدوداً مصطنعة بين القوميات، أو الجنسيات المختلفة، وإنما عرفت الأمة قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [الأنبياء: ٩٢].

الثابت والمتغير من أحكام أهل الذمة

ومما هو معلوم: أن في حقوق أهل الذمة وأحكامهم الشرعية ما هو ثابت لا يتغير، وما هو قابل للاجتهد والتغير، والأمر مردّه إلى أهل الاجتهاد الذين تمرّسوا على استنطاق النصوص، وتمهّروا باستنباط الأحكام.

والمطالبة بحقوق للأقليات تخالف الشريعة الإسلامية أمرٌ لا يتأتى بحال؛ لأنه يتناقض مع أهم القواعد الحاكمة للعيش المشترك، على أن هذا المعنى مقرر قانوناً في الدولة المعاصرة فيما يسمى بـ(القواعد الدولية الآمرة). وعليه؛ فكل ما عارض نصاً صريحاً، أو إجماعاً قطعياً فلا يمكن لمسلم قبوله تحت أي مسوِّغ!

وقد أشار القرآن إلى مراعاة التغيرات الثقافي والديني والحضاري بين المدنيات والشرائع المختلفة؛ بحيث يصح أن يقال: إن آخر ما أمّلته الإنسانية من حقوق الإنسان عبر المواثيق الدولية هو من أبجديات الإسلام وبدهياته!

قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَكَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المائدة: ٤٢].

قاعدة العدل في معاملة أهل الذمة

والتشريع في الإسلام يقوم على قاعدة العدل؛ فالشريعة لا تجمع بين مختلفين، ولا تُمايز بين متساويين، بل تقيم العدل الذي يعطي كل ذي حق حقه؛ بلا جور على أقلية، ولا انحياز لأكثرية.

فلا يؤخذ أهل الذمة بما يؤخذ به المسلمون من أحكام، ويُسمح لهم بالتقاضي فيما بينهم إلى شرائعهم، ضمن أحكام الإسلام العامة وحدوده. فإن قيل: أين العدل في الجزية؟!

فالجواب: هي في مقابل عدم إلزامهم بالحرب والجهاد، مع حمايتهم والدفاع عنهم، وفكك الأسرى منهم، ومن كان عاجزاً عن القتال منهم لم تُفرض عليه؛ فلا تفرض على صبي ولا امرأة ولا معوق... ونحو ذلك.

«إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا، وأموالهم كأموالنا»^(١).

فإن قيل: فمن لا يدفعها اليوم يكون محارباً؟

فالجواب: لا يكون كذلك حيث لم تُطلب، ولم يُلزم أحد بها اليوم، والوصف الصحيح للأقليات غير المسلمة في الدول الوطنية أنهم مستأمنون؛ فلا يجوز اعتداء عليهم في أنفسهم، ولا في أموالهم، ولا في دور عبادتهم.

فإن اعتدى مسلم على ذمي، أو مستأمن فقتله، فقد قال الحنفية بقتل المسلم قصاصاً، وقال المالكية: يُقتل به إن قتله غيلةً، أو حراةً، وقال الشافعية والحنابلة بوجوب الدية.

قال الله تعالى: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ أَنْفُسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

حقوق أهل الذمة في الإسلام

وبناءً على ما سبق؛ فقد كفلت الشريعة المطهرة لأهل الأديان الأخرى المقيمين في ديار الإسلام: أن تحفظ كرامتهم الإنسانية، ويقام فيهم العدل الذي جاء به الوحي المعصوم، فتحمى دماؤهم، وتصان أموالهم، ولا يُتعرض لهم وما يدينون، ولا يُجبرون على ما يخالف عقيدتهم، أو شريعتهم؛ فلا يُلزم

(١) قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، المغني، لابن قدامة (٣/١٤ - ١٥).

القاضي يهوديًا أن يحضر إلى مجلسه يوم السبت، وليس لمن تزوج يهودية أن يجبرها على أكل لحوم محرّمة في دينها، ومن استأجر يهوديًا، أو نصرانيًا فليس له منعه من الذهاب إلى دار عبادته.

ولهم الحق في التعلم والعمل المباح، وقد عملوا في وظائف الدولة المتعددة، وتقلّدوا فيها مناصب، وكُفّلت حقوقهم في التنقل والإقامة داخل ديار الإسلام، ولهم حق الكفاية بما تضمنه الدولة المسلمة لرعاياها، ومن افتقر، أو ضعّف عن العمل سقطت جزيته، ولزمت إعانتة.

ولو عاد للدولة الإسلامية سلطانها ما اشتكى في ظل الرحمة من غير المسلمين

أحد!

قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

وقال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَضَّلْنَاهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾

[الأعراف: ٥٢].

خطورة توظيف مصطلح: (الأقليات)

وبعد؛ فإن المسلمين لا يزالون يذكرون: أن من أسباب تقويض آخر دولة جامعة لهم: استعمال غير المسلمين في وظائف مهمة ممن لا يألون المسلمين خبالًا، وجعل السفراء في البلاد الأجنبية من النصراني، فنالها جرّاء ذلك ما نالها. ومن أسف: أن يستشعر المسلمون اليوم أن خطاب حقوق الأقليات يُراد له أن يكون سببًا في تقسيم الدول الإسلامية المعاصرة، على نحو يزيد الضعف، ويكرّس التبعية، وهذا يدعو المسلمين مجددًا لتحصيل القوة عبر الاجتماع والوحدة، وترك التنازع والفرقة.

وأخيراً: فكما جرى توظيف مصطلح: (الأقليات غير المسلمة)، يجري توظيف مصطلح: (الفرق والطوائف الإسلامية) لذات الأهداف الاستعمارية، فقد قامت دولة نصيرية في سوريا ذات الأكثرية السنية، وثانية شيعية، وثالثة كردية في العراق، وهكذا تُستدعى الإثنيات والعرقيات في البلد الواحد، وتثار قضايا القوميات والطائفية؛ لمزيدٍ من تقطيع أواصر القربى، وتمزيق المُمزَّق، وتجزئ المجرأ.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَيُكْفَرُوا بِكُمْ وَنَذَرُكُمْ كَمَا كُنْتُمْ وَأَصْبِرُوا﴾ [الأنفال: ٤٦].



الفَصِيلُ السَّادِسُ عَشَرَ

التربية والأخلاق



أهمية التربية الأخلاقية

إن التربية على مكارم الأخلاق، والاشتغال بتزكية النفوس من طريق الأنبياء والعلماء المصلحين، والدعاة الموقَّفين.

إن الواجب التربوي اليوم هو الذي يُحوِّل العقائد إلى سلوك عملي، والأخلاق إلى واقعٍ حيٍّ، والوعي إلى جهادٍ وسعيٍّ!
ومما يؤكد على أهمية التربية الأخلاقية: أنها عصمة من فتن هذا الزمان، ووقاية من مفسادٍ هددت حصون الأمة من داخلها، وطالت الكبار والصغار، الرجال والنساء.

وغنيٌّ عن البيان: أن التربية على الأخلاق القويمة شديدة الصلة بالإيمان والعقيدة، والأحكام والشريعة، والتبليغ والدعوة إلى الله، فهي ضمانَةٌ لتثبيت القدوة، والعمل بالعلم، والتحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، وتقديم المثل الكامل، والثقة القادر، وتأخير الجلد الفاجر، والثقة العاجز!
وكما أن حُسن الخلق وحُسن العهد من الإيمان؛ فإن سوء الخلق والشقاق من النفاق؛ فالصدقُ فضيلةٌ، والكذبُ رذيلةٌ، والعدل والإحسان فريضةٌ وقيمةٌ. والتربية القويمة من معالم منهج الأنبياء، ومسالك الأولياء.

قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الجمعة: ٢].

ارتباط التغيير بالتربية

والأمة في سبيل سعيها لتمكين دينها وَسَطَ عواصف التحديات، وأنواء الحملات، وانكسارٍ باستبدال شريعتهَا، واستيرادٍ مناهجها، وسقوطها في التبعية لأعدائها- عليها أن تذكر: أن الواجب التربوي الأخلاقي طريقُ الخلاص، وأُسُّ التمكين.

وإذا كان الفشل قد تكرر كثيرًا في مسيرة الدعوة والدعاة، فكثيرًا -أيضًا- ما كان مَرَدُّ الإخفاق لضعف التربية، وضحالة الأخلاق، وهكذا فإن التربية الجادة المتكاملة دعامة تحقيق الأهداف؛ علميةً كانت، أم عمليةً. فالتربية الأخلاقية السلوكية أصل كبير، لا يتمُّ بدونه تغيير، ولا تنجح بدونه دعوة، وليس له غايةٌ ينتهي عندها، ولا يستغني عنها الكبير فضلًا عن الصغير، ولا المنتهي فضلًا عن المبتدي.

فلا غنى عن تربيةٍ تقوم على أساس من الربانية التي تُعظِّم الفرائض، وتعتني بالنوافل، تستديم الشكر، وتتحلى بالصبر، وتتشح باليقين، تُعظِّم أمر الآخرة، وتُصغِّر شأن الدنيا، وتؤثر ما يبقى على ما يفنى.

قال الله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ١٤ ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ ١٥ ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ ١٦ ﴿وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٤ - ١٧].

الوسطية في التربية

وكما تقوم التربية الأخلاقية على الربانية؛ فإنها تتبنّى الوسطية، فهي وسطٌ بين مَنْ يريد من الله ولا يريد الله، وبين مَنْ يريد الله ولا يريد من الله، فهم يريدون رضا الله وثوابه وجنته، وغير أهل السنة يريد رضا الله، ولا يريد جنته، أو يريد نعيم الجنة المخلوق، ولا يريد رضا الله الخالق.

وهم وسط بين أصحاب التفریط والاستهتار بالمحرمات، والإسراف والمبالغة في الشهوات، والانهماك في الممتع والملذات، وبين أصحاب الإفراط في الرهبانية، والتشديد على النفس بتحريم المباحات!
فلا إسراف في تنعيم الأبدان، ولا تنطع ولا حرمان.

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

الاتّباع عماد التربية

والتربية الأخلاقية اتّباع للوحي، واجتهاد في السعي، فالسلوك ورياضة النفوس تقوم على موافقة النصوص الشرعية؛ لفظاً ومعنى، ظاهراً وباطناً، تحقّقاً بالمعاني، وتمسّكاً بالمباني، علماً وحالاً، وعملاً ومقالاً، فلا يشتهه الزهد بالعجز، ولا التوكل بالتواكل، ولا الورع المشروع بالتنطع الممنوع!
وتتأكّد المبادرة العملية على وجه السداد والمقاربة بلا مثالية، أو سلبية، فهي واقعية إيجابية.

فأولّى القربات الفرائض المكتوبات، ثم النوافل والمستحبات بحسب الطاقة والإمكانات، «وإن العبد إذا ركب بنفسه العنف، وكلّف نفسه ما لا يطيق

أَوْشَكَ أَنْ يُسَيِّبَ ذَلِكَ كُلَّهُ حَتَّى لَعَلَّهُ لَا يَقِيمُ الْفَرِيضَةَ، وَإِذَا رَكِبَ بِنَفْسِهِ التَّيْسِيرَ وَالتَّخْفِيفَ، وَكَلَّفَ نَفْسَهُ مَا تَطِيقُ كَانَ أَكْيَسَ، وَأَمْنَعَهَا مِنَ الْعَدُوِّ»^(١).

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقال الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٩].

أنواع التربية

وللتربية أنواعٌ مُنَوَّعةٌ، فالتربية العلمية تضبط صفات الفهم، وتبني ملكات الوعي، وتضبط قواعد العلم.

قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

والتربية الوجدانية تُعْنَى بالمشاعر، وتوقظ الضمائر، وترعى السرائر والخواطر،

قال الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

والتربية الإيمانية تحمي الإيمان أن يبلى، وتصون اليقين أن يذوى، وتمنع الفرد أن

يتردَّى، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾ [البقرة: ١٣٧].

والتربية الجهادية تُشْعَلُ حماس الصادقين، وتقوي السعي للتمكين، وتدفع

عن ديار المسلمين.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآتٍ لَهُمْ

الْجَنَّةَ يَفْعَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ

وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِيَعْيِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ

بِهِ﴾ [التوبة: ١١١].

(١) من كلام الحسن البصري، الزهد، لابن المبارك (ص ٤٦٨).

الفَصِيلُ السَّابِعُ عَشَرَ

الموقف من الفتن والأزمات

منهج الحكماء في التعامل مع الأزمات

من منهج العقلاء والحكماء: استشراف الأزمات والفتن قبل وقوعها، وحُسْنُ الاستعداد لها قبل نزولها، وإذا أقبلتِ الفتن أدركها العلماء، وإذا أدبرت عرفها كل أحد!

ودراسة التاريخ وتجارب السابقين مما يُعين -بعد الفهم عن الله تعالى- على معرفة حكمته في قضائه وقدره، وشرعه وأمره.

والعقلاء يعملون على سدِّ ذرائع الفتن، واتخاذ تدابير مواجهة الأزمات والمحن، ومنع المبادي أهون من قطع التماذي!

والفتن العامة التي تضطرب فيها الأمور، وتغلي منها الصدور، وتلتبس على الحلِيم معها الدروبُّ، ولا يُتَبَيَّن فيها وجهُ الصواب - لا يُشْرَع فيها خوَضٌ بغير علمٍ ولا فهمٍ ولا بصيرة.

فحَقُّها: طلبُ السلامة منها باعتزالها حتى تنجلي، والسلامةُ غنِمةٌ لا يعدلها شيء. وأمَّا ما لاح فيه وجه الحق وظهر، فحَقُّه: الاستمساك بالحق، والثبات عليه، ومن صبر ظَفِرَ، والصلاةُ من أعظم ما يُعين على الثبات.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾

[البقرة: ١٥٣].

القواعد العلمية في مواجهة الأزمات

وعند نزول المُدْلِهَمَّات، وتجدد الأزمات تتأكد واجباتٌ ومستحبات، على رأسها: الاعتصام بالله، وبمحكمات الوحي قرآنًا وسُنَّةً، والحرص على الجمع بين الاجتماع والاتباع، وتصحيح النية، وتجديد التوبة، والاجتهاد في الدعاء، واللجأ إلى الله في رفع البلاء، وتصحيح التوكل على الله، مع الحِلْمِ والأناة.

ومن القواعد العلمية المنهجية: اجتناب كثير من الظن، والثبت من الأقوال والأفعال، وترك المجازفة بإطلاق الأحكام، أو المبادرة إلى ردود الأفعال بلا رويَّة، واعتماد الفزع إلى أهل العلم والحِلْمِ والرأي والحكمة، والتأني في تنزيل النصوص الشرعية على الوقائع الجارية، والجمع بين فقه النصوص، وفقه الواقع، وتوقُّع المآلات، مع الحذر من سوء التأويل والاعتماد على الرؤى والمنامات في قضايا الأمة والشأن العام، ومثل هذه الشئون إنما يُعتمد فيها على الحقائق والبراهين.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١].

مسئولية العلماء في الفتن

ويتعلَّق بالعلماء والدعاة والفضلاء واجبات ومسئوليات في أوقات الأزمات، ومن ذلك: السعي بين المتخصصين بالإصلاح، وتقديم المفسد درءًا ودفعا على المصالح تكثيرًا وجمعًا، وفعل المفضول لمصلحة التأليف وجمع الكلمة، وتقديم المصلحة العامة للأمة على مصلحة خاصة لطائفة، وتقوية قلوب الناس، وتحرير الفتاوى الراشدة التي لا تسبب عنها فتنة، واعتماد المشاورة في النوازل العامة سبيلًا للتصدي لها، والتماس المعاذير لأهل الفضل، وإشاعة فقه العفو،

ومناظرة مَنْ يرجى انتفاعه بالعلم والحجة، ومراعاة حال أهل الزمان والمكان عند الإفتاء والتكليف والإلزام؛ إذ لا واجب مع عجزٍ، ولا محرّم مع اضطرارٍ، وتعظيم شأن العدل، وتحريم الظلم، والانقياد للشرع، وإشاعة الفقه الراشد لإنكار المنكرات، والتوسط بين التشدد والتساهل، والترغيب والترهيب، والسعي في ضبط الإعلام، وحسن توجيه الرأي العام، والاجتماع على الثوابت والمعاهد الشرعية، والمنافحة عن الأصول والأحكام القطعية، لا سيّما حرمة الأنفس والدماء، والأعراض والأموال.

قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

مسئولية العامة في الأزمات

وعلى كل مسلم ومسلمة حال الفتن والاضطرابات كفُّ الألسن عن إطلاق الشائعات، ونقل الأخبار الكاذبة، وعدم الخوض فيما ليس للإنسان به علم، وتجنب الكلام فيما لا تُدرى مصلحته، ولا تُرجى حسنُ عاقبته، والتجافي عن الإرجاف والجدال العقيم، وترك السماع للمتصدرين للشأن العام بغير أهلية، والحذر من تثوير العامة على العلماء وخواص الأمة!

ومهما ادلهمت الخطوب، وتتابعت الكروب فإنها ستنجلي، فلا بد من تفاؤلٍ بالخير، وتذكير بفضيلة اليقين بحسن عاقبة المتقين، وفضل الغرباء المصلحين، ولزوم ذكر الله على كل حالٍ، وفي كل حين.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيْتُمْ فَعِئَّةٌ فَاتَّبَتُوا وَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الأنفال: ٤٥].

الفَصِيلُ الثَّامِنُ عَشَرَ

المرأة والأسرة

المرأة.. بين تكريم الإسلام، وإهانة الجاهلية

جاء الإسلام والمرأة في اليهودية ممسوخة الهويّة، فاقدة الأهلية، منزوعة الحرية، معدومة الحق في الاختيار، أقرب إلى المتاع الذي يُورث ويُباع، يُنظر إليها على أنها لعنة، وسببٌ لنزول اللعنات!

ولم تكن المرأة في النصرانية أحسن حالاً منها في اليهودية، فقد كانت لديهم أصل الخطيئة، ورأس الشر؛ لأنها سبب الفساد في الأرض.

أما عن إهانتها ومهانتها في الجاهلية العربية فحدث ولا حرج.

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

ويزوغ شمس الرسالة الخاتمة تحررت المرأة من رِقِّ الجاهليات كلِّها، فنالت حقوقها، واكتسبت أهليتها بما لم يُعرف قبل الإسلام قط.

وبيّن الوحي: أن الأنثى الأولى خلقت من زوجها؛ تكريماً لها، ونفيًا لما أشاعته الجاهليات عن أصل خلقتها.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

حقيقة دعاوى تحرير المرأة

إن الإسلام -بحق- هو محرر المرأة من كل ما استعبدها، وأفسد عليها دينها ودنياها، فلم يعد مجال في الإسلام لظلم المرأة، أو العدوان على حقوقها الشخصية؛ المادية والمعنوية.

وكل مظلمة وقعت على امرأة في موضع من ديار الإسلام - فإنما يتحمل وزرها من ارتكبتها، والإسلام منها براء.

أما ما ينادي به أعداء المرأة اليوم من تحريرها من حجاب عفتها، وإخراجها من ستر فضيلتها، فلا يزيد عن ردّها إلى الجاهليات التي حررها الإسلام منها.

ولا تعدو مطالبات الأعداء اليوم إلا أن تكون بالفواحش، أو بأسبابها؛ فالاختلاط المستهتر، والخلوة بالمرأة الأجنبية، وسفر المرأة بلا محرم، ونزع الحجاب، والتبرج بالزينة - سبيلٌ قاصد لوقوع المحرمات، والفواحش الموبقات، والتي يطالب بحرية المرأة في ارتكابها بعض المستعمرة عقولهم، والمُستغربة أفكارهم، ومن ثم تأتي قائمة طويلة من إباحة إجهاض أجنة السفاح، وإباحة الشذوذ، وغيرها من صور العبث بالخلقة البشرية، والفطرة الإنسانية.

ومن ثم تدمير مؤسسة الزواج؛ تمهيداً لهدم كيان الأسرة، وتهديد بقاء البشرية، وذلك بما يخالف كل الشرائع الإلهية، والرسالات الربانية.

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمُ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الروم: ٢١].

النساء شقائق الرجال

لقد جاءت نصوص الوحي مُكْرَمَةً للمرأة، وناطقةً بحقوقها، ومقررةً - في عدالةٍ إلهيةٍ - ما لها وما عليها من حقوقٍ وواجباتٍ، وذلك بدءًا من مسؤولية التكليف والعبادة، والإلزام والالتزام، وتقرير المساواة بين الرجل والمرأة في كل ما يتصل بالكرامة الإنسانية، والمسئولية العامة؛ إذ «النَّسَاءُ شَقَائِقُ الرَّجَالِ»^(١).
وأما فيما يتعلق بواجباتها وحقوقها في إطار أسرتها ومجتمعها فالإسلام يوازن بين ذلك بما يحقق العدالة.

والمطالبة بالمساواة المطلقة مع الرجل - مع اختلاف القدرات والواجبات - لا يحقق عدلاً، ولا يورث الأُسْرَ استقراراً وأمنًا، فلهنَّ من الحقوق مثل الذي عليهنَّ بالمعروف، وهذا في إطارٍ عامٍّ له تفاصيله بحسب موقع المرأة؛ زوجةً، أو بنتًا، أو أمًّا، فهي شريكة في تحصيل الخير، ومقاومة الشر، أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر.

قال الله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وقال الله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١].

حقوق المرأة في الإسلام

أثبت الإسلام حقَّ المرأة في التعليم والتعلم والدعوة، فتعلمت النساء على عهد النبي ﷺ وعلمت، وحضرت المجامع العلمية، فسألت وأجابت، وحضرت

(١) أخرجه أحمد (٥٢٦١٩)، وأبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

مجامع الصلوات والجُمع والأعياد، واستُفتيتْ فأفتتْ، وأُتيح لها العمل لحاجتها بضوابط تصون عفتها فعملتْ، وخرجت مع المجاهدين، فسقت العطشى، وعالجت الجرحى ودأوتْ، وشاورها النبي ﷺ والخلفاء، وسُئلت عن رأيها في اختيار الخليفة فأجابتْ، واستقلتْ بذمتها المالية عن زوجها وأبيها، فباعت واشترت وتصدقتْ، وأمر الرجال بالإنفاق عليها ولو كانت ذات مالٍ، فكُفلتْ وحُفظتْ؛ بل وأبيح لها أن تتصدق على زوجها ففعلتْ.

أما حقوقها الاجتماعية كأمٍّ؛ فلا تسأل عن تعظيم الإسلام لحقها، ولو كانت على الشرك والكفر، وأبناؤها على التوحيد والإسلام.

والبنت لها حقٌّ في حسن الكفالة والتربية والتعليم، ولها الحق في اختيار مَنْ ترغب فيه زوجاً لها، وليس لوليٍّ أن يمنعها من كفئها.

وللزوجة حقُّ العشرة بالمعروف، ورضاع أبنائها وحضانتهم، ولها حقُّ الاختلاع إذا ساءت عشرتها مع زوجها.

وإذا طُلقتْ فقد ترتبت لها حقوق، وذلك بعد أن تكون كل وسيلة لحفظ كيان الأسرة قد استنفدتْ.

وفتح باب رجوع الزوج للأسرة مرة بعد مرة إن وقع طلاق متسرع فراجع الزوج نفسه في العدة، وبعد العدة يُفتح الباب بعقدٍ ومهرٍ جديدين، ما لم تكن طليقةً ثالثةً.

قال الله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ

فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا حِلَّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠﴾.

حماية الأسرة في الإسلام

وأما الأسرة فقد قرّر الإسلام ابتناءها على الزواج بين الذكر والأنثى، فرغب فيه ودعا إليه، وحرّم كل سبيل للإنجاب خارج مؤسسة الزواج، وهو ما يوافق الفطرة البشرية، ويحفظ الحياة الإنسانية.

وحرّم الإسلام الاعتداء على الجنين بعد ثبوت حياته؛ فلا يحلّ لوالديه قتله فضلاً عن غيرهما، وعدت الشريعة الجنائية عليه جريمة تستوجب عقوبةً على من باشرها، وإذا كانت حالات الإجهاض معدودةً في بلاد المسلمين؛ فإنها بالملايين في بلاد غير المسلمين!

كما حفظت الشريعة كيان الأسرة بتحريم الزنا، وعمل قوم لوط، وسائر صور الشذوذ الجنسي، وحرّمت القذف بالزنا، والاتهام بالخنا، وعينت في ذلك كله عقوبةً حديّةً.

وعدت من الكبائر: أن ينتسب الولد لغير أبيه، أو أن يتبنى الرجل غير ابنه، وينسبه إليه.

قال الله تعالى: ﴿ أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٥].

حقوق الأبناء في الإسلام

وكفل الإسلام للأطفال والأبناء حقوقهم من لدن اختيار الآباء والأمهات، فحقّ للابن على والديه أن يُحسنا اختيار بعضهما لولدتهما.

فإذا أصبح الابن جنيناً، فقد حمت الشريعة حقّه في الحياة.
 فإذا وُلد سُنَّ تحنيكُهُ والعقيقةُ عنه يوم سابعه، واستُحِبَّ أن يسمّى بأحسن
 الأسماء، وأن يُنسب إلى أبويه، وأن يستوفي الطفل حقّه في الرضاع والحضانة
 بين أبويه، ووجبت له النفقة على أبيه مع العدل بينه وبين إخوته، وطُلب من
 الآباء والأمهات أن يقوموا على تربيته، وحسن تأديبه، ووقايته من النار.
 وإذا ميّز أمرٌ بالصلاة وهو ابن سبعٍ، ولُقِّن أحكام دينه، وأُبيح له اللهو المباح
 واللعب، والاستمتاع بالطفولة وبرائها؛ لينشأ نشأةً سويةً، وقد أمر والده أن
 يتصايب لصبيّه.

قال الله تعالى: ﴿أَرْسَلُهُ مَعَاغِدًا يَرْتَعُ وَيَلْعَبُ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [يوسف: ١٢].



الفصل التاسع عشر

القضية الفلسطينية



الأقصى في عقيدة المسلمين

يعتقد المسلمون أن المسجد الأقصى هو الواقع بالقدس من أرض فلسطين الداخلة في الأرض المباركة، وهو أشرف مكانٍ بعد مكة والمدينة، حرسهما الله تعالى. وهو قبلة المسلمين الأولى، وثاني مسجدٍ وُضع في الأرض بعد المسجد الحرام، تُستحبُّ زيارته، وتشدُّ الرحال إليه؛ التماسًا لبركته، وتضاعف فيه أجور الصلاة. بالنبي ﷺ أُسري إليه في بعض ليلة، وصلى فيه بالأنبياء إمامًا ﷺ، ثم عُرج به إلى سدرة المنتهى في السموات العلى.

فالإسلام هوية القدس، والقدس جزء أصيل من هوية المسلمين، وقد تقرر في محكمات دين المسلمين: أن بلادًا أُسري إليها بنبيهم ﷺ، وفتحها الفاروق عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وحكمها المسلمون لقرونٍ متعاقبة، وأكثر أهلها من المسلمين - هي من صميم ديار الإسلام.

قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الإسراء: ١].

فلسطين وبيت المقدس أرض إسلامية

يعتقد كل مسلم أنه لا حق لليهود المحاربين المغتصبين في فلسطين عامة، ولا في القدس خاصة، ولا في الأقصى مطلقًا؛ فلا حق لهم تاريخيًا ولا شرعًا؛ فهي أرض نزلها الكنعانيون العرب، وعاش عليها الشعب الفلسطيني من قبل ومن بعد.

وعلى مدار قرونٍ متعاقبةٍ من حكم الإسلام لبيت المقدس عاش يهود مع نصارى مع مسلمين، فلم يُظلم أحدٌ، أو يُتعدَّى على حرمة، فلما اغتصبه المعتدون، عاثوا فيه فساداً، فصار قتال الغاصبين حقاً تثبته الشرائع الإلهية، والمواثيق الدولية. وفلسطين وبيت المقدس أرض إسلامية، لا يملك أحدٌ كائناً من كان أن يتنازل عنها، أو يفرط في شبر منها، ومن باع فقد خان أمانته، وصنيعه باطل مردود، ييؤء بخزيه في الدنيا والآخرة، ولا يلزم فعله الأمة في قليل، أو كثير!

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمْنَتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٢٧].

الجهاد لتحرير الأقصى عقيدة المسلمين

يعتقد المسلمون أن تسلط اليهود الساعين لهدم الأقصى على أهل الإسلام اليوم إنما هو بما كسبت أيدي المسلمين، وبما وقع من ولاء المنافقين، وأن الله ابتلاهم باحتلال شراذم اليهود للأقصى وفلسطين، وأن الدنيا لا تنقضي حتى يقاتل المسلمون عدوهم، ويحرروا قدسهم ومسجدهم، وأن حصون يهود ليست بمانعتهم من الله شيئاً، وأن أهل الإسلام سيءون وجوه الصهاينة اليهود في آخر الأمر بدخول المسجد كما دخلوه أول مرة، ويُتبرون ما علوا تتبيرا.

قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ لِيَسْتَوْأُوا وُجُوهَكُمْ وَلِيَدْخُلُوا الْمَسْجِدَ كَمَا دَخَلُوهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَلِيُتَبِّرُوا مَا عَلَوْا تَتْبِيرًا﴾ [الإسراء: ٧].

وجوب الجهاد بكل سبيل لإزالة العدوان

ومع أن الصراع مع المعتدين الغاصبين ممتدٌ إلى قرب قيام الساعة، فليس هذا مدعاةً لتقاعس، أو تفريطٍ في واجب جهاد المحتلين بكل سبيلٍ سياسيٍّ

وإعلاميٍّ وعسكريٍّ، ومقارعتهم وإخراجهم من الأقصى وبيت المقدس، وإزالة دولتهم الغاصبة.

ذلك أنّ قتالهم إنّما هو بالأمر الشرعي الإلهي الباتّ الجازم، وهو ما يمثله المسلم في كل زمانٍ ومكانٍ بحسب قدرته واستطاعته، والخطاب في هذا يتوجه إلى الدول والحكومات قبل الأفراد والهيئات؛ إلا أن من باع القدس بعرضٍ من الدنيا فلن يفتديه بالدماء!

إن ما يُروّج له اليوم من صفقاتٍ، أو مشاريعٍ لتصفية القضية لن يُلطّخ، أو يلوّث إلا تاريخَ المشاركين فيه، وإنما تشير اتفاقيات «التطبيع» إلى احتلال القرار السياسي للدول المشاركة فيه، وستبقى فلسطين بقدسها وأقصاها إسلامية.

قال الله تعالى: ﴿وَلْيَنْصُرْكَ اللَّهُ مِنْ نَصْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٤٠].



الفَصِيلُ العِشْرُونَ الاحتساب على الغلو والتطرف

الغلو داء الأمم

إن الغلو داء الأمم، وهو مبيد الحضارات والنعم؛ ولهذا جاء التحذير النبوي: «... وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ!؛ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالْغُلُوفِ فِي الدِّينِ»^(١).

وهو داء له أنواع يستدعي بعضها بعضاً، حتى يجتمع في أهل الغلو الشرُّ كُلُّه! فغلو في العبادة قد يُفْضِي إلى غلو في العقيدة، وما يكون فيهما قد يفضي إلى مثلهما في السياسة... وهكذا.

وغلو الخوارج قد أخبر به النبي ﷺ مبكراً، فحذّر منه ومن أهله الذين يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، ثم أمر بقتلهم وقتالهم، فقال: «... لَئِنْ أَنَا أَدْرَكْتَهُمْ لَأَقْتُلَنَّهِنَّ قَتْلَ عَادٍ»^(٢).

ولقد قاتل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الخوارج بأمر النبي ﷺ، ثم ظهرت الشيعة الغلاة، فاحتسب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عليهم، ثم ظهرت الجهمية والقدرية آخر عصر الصحابة، فأنكروا عليهم، وبقيت الأمة حارسةً لعقيدها وشريعتها، كلما نبغت فرقة وانحرفت تصدّى أهل السنة؛ لبيان الحق، والرد على أهل الغلو والأهواء؛ إبراءً للذمة، وقيامًا بواجب الحسبة نصحاً للأمة.

(١) أخرجه أحمد (٣٢٤٨)، والنسائي (٣٠٥١) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الله تعالى: ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥].

وجوب الاحتساب على الغلو المعاصر

إن الغلو والتطرف المعاصر لَمَّا يتأكد الاحتسابُ عليه، وذلك لِتَجَدُّرِ أسبابه، وتعقُّدِ علاقاته، ولكثرة النوازل في ساحة الأمة اليوم؛ حيث جرى في بلدان كثيرة استبدالُ الشريعة، والاحتكامُ إلى قوانين غير المسلمين، وسقوط كثير من المجتمعات في هوة التبعية الفكرية والحضارية لأعداء الدين، مع اضطهاد الحريات، ومنع الحقوق، وقتل الذين يأمرون بالقسط من الناس وسجنهم! وهذا مناخ يستتبت -بالضرورة- الغلو في ردة الفعل، ومما زاد الأمر تعقيداً ممارسة بعض الفئات للجهاد في ساحة واحدة بإمارات متعددة، ورايات متنافرة، وبلا كلمة مسموعة لأية جهة مرجعية علمية، أو هيئة عدلية. وقد أورثت تلك الممارسات إشكالاتٍ، وتولَّد جرّاءها انحرافاتٌ، لا سيما عند إجراء الأحكام على المخالفين، مما أسهم في زيادة حالة الخوف من الإسلام.

الغلو يولد الغلو المضاد

ولقد عرفت المجتمعات المعاصرة أنواعاً من الغلو قوبل بمثله في الجهة الأخرى! فالغلو في العلمانية قابله غلو في تكفير المجتمعات المسلمة! ورُمي كل من شارك في العملية السياسية محتسباً التغيير والإنكار على أرباب تلك المجالس السياسية بالشرك والكفر من غير اعتبار لمقصوده، وما صرَّح به من رفض العلمانية، بل ومن غير اعتبار لفتاوى كبار علماء العصر!

وكما عُرف غلو في الإرجاء فقد قوبل بغلو في الخروج قديماً وحديثاً!

وفي ظل العولمة قوبل غلوُّ التغريب في الفكر والثقافة بغلوُّ في الانغلاق والتفوق ورفض كلِّ جديد مفيد، ولما غاب مفهوم الجماعة -بالمعنى السياسي الصحيح- وقع غلوُّ في الولاءات الحزبية، وامتهانٌ للمصطلحات الشرعية؛ كأهل السنة، والسلفية، وقصرها على بعض الفئات الدعوية والتجمعات الحزبية!

قال الله تعالى: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال الله تعالى: ﴿هُوَ سَمُّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ﴾ [الحج: ٧٨].

أسباب الغلوِّ

وأسباب الغلوِّ -قديمًا وحديثًا- ترجع إلى مجموعات من الأسباب، منها: نفسية شخصية وتربوية؛ كضعف الانتماء إلى المجتمع، وكبت الرغبة في التنعم بالحرية، والسطحية والعجلة والحدة من الصفات النفسية. ومن الأسباب العلمية الفكرية: الجهل مع التعصب، واضطراب منهج الاستدلال والاستنباط.

ومن الأسباب الاجتماعية والسياسية: سيادة العلمانية، وتنحية الشريعة الإسلامية، وتتابع النكسات وتوالي الهزائم والانكسارات، والانحلال الأخلاقي والفساد الإعلامي، والعبث المتعمد بملف الطائفية والأقلية.

ومهما تكن أسباب الغلوِّ فلا بدَّ من مواجهته بمنع أسبابه ومقدماته ومعالجة نتائجه ومخرجاته؛ فلا يجوز إهمال الرد، أو السكوت عن ظواهر الغلوِّ في ساحة الأمة، ويتعين دعمُ العلماء والمحتسبين والمفكرين، وتمكينهم من مناقشة الغلاة، وينبغي تجييش المجتمع بمؤسساته لمواجهة الغلوِّ فكريًا واجتماعيًا وأخلاقيًا.

ولا غنى عن الإصلاح المجتمعي لكافة المناحي والمجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى العلماء - خاصة - رفع الالتباس بين المشروع والممنوع من الممارسات المتعلقة بالجهاد، ولا بد من توفير الوسائل والأدوات التي تحقق هدف الحسبة والتصحيح من مؤسسات إعلامية مستقلة تعمل لحساب الأمة، وليس لحساب سلطة.

والتطرف ما لم يترتب عليه عملٌ فعلاجه بالحوار وإقامة الحجة.

والمعالجة الأمنية قد تزيد الأمر تعقيداً.

قال الله تعالى: ﴿وَيَدْعُ الْإِنْسَانَ بِالشَّرِّ دُعَاءَهُ بِالْخَيْرِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١].

محاذير في سبيل معالجة الغلو

ومما ينبغي أن يُراعَى ويُحذَرَ منه في سبيل معالجة الغلو:

اعتبار الغلو والاعتدال وفقاً لبيئة ما، أو مدرسة ما، فليست دعوة فلان، أو جماعة فلان معياراً للوسطية والاعتدال، كما لا يسوغ اعتبار اختيارات اجتهادية معياراً للوسطية؛ بحيثُ يعتبر ما خالفها شذوذاً، أو انحرافاً!

ومن الأهمية بمكان: التفريق بين مقولات المعاصرين من الغلاة، وفكُّ

الاشتباه ورفع الالتباس بين مفاهيم مشتركة بينهم وبين غيرهم!

ويلزم الحذر من حصر الغلو ومعالجته في جانب التشدد دون جانب

التفريط، فكما أن الخروج على الولاة المسلمين بالسلاح غلو؛ فإن الغلو في

طاعتهم بإعانتهم على المعاصي غلو أيضاً!

وقد ابتلي المسلمون بطائفتين في واقعنا المعاصر:

خارجة مكفرة مستبيحة لدماء ولاة المسلمين وعلمائهم وعامتهم بغير برهان، وأخرى مرجئة خانعة مع الولاة، ثم هي تستأسد على العلماء والدعاة؛ ففتتهم كل من لم يكن على هوى السلطان بتهم ما أنزل الله بها من سلطان! فالغلو له طرفان كلاهما مذموم، فالغلو -مثلاً- في محبة آل البيت من قبل الروافض قد قوبل بغلو في بغضهم من قبل النواصب!

والغلو في إيجاب التقليد المحض على كل أحد قوبل بإيجاب الاجتهاد على كل أحد... وهكذا فإن كلا طرفي قصد الأمور ذميم!

قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

توجيهات في الاحتساب على الغلو

ومن معالم الرشد في وسائل وإجراءات الاحتساب على الغلو المعاصر: التفريق في الخطاب والتعامل بين فرق الغلاة وطبقاتهم ضمن الفرقة الواحدة، والتمييز بين مواقفهم النظرية والعملية، وبين الشباب منهم والشيوخ، وإعطاء كل أحد ما يناسبه ويلائمه من الخطاب!

وحين يعجز المحتسبون عن منع الغلو بالكلية؛ فإنهم لا يياسون من تقليل الانحراف، وتخفيف غلوائه؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور!

ومن كان غلوه في استباحة الدماء والأبضاع- لا يكون كمن غلوه في

استباحة الأموال مثلاً!

ومما ينبغي التأكيد عليه: تحذيرُ الناس كافةً من أولئك الغلاة، وتنبههم على خطورة استعمالهم مباشرةً، أو استثمار مواقفهم من قبل أعداء الأمة، وكل ذلك قد وقع!

وما جرى بالشام والعراق يمكن أن يُعتبر أنموذجاً لصناعة واستثمار الغلوِّ والعنف على نحو لا مثيل له في العصر الحديث؛ بحيث وَهتْ قوَّةُ أهل السنة، وأفضى هذا إلى تقوية شوكة المخالفين من غير المسلمين والرافضة، وإضعاف الكيانات الدعوية لأهل السنة، بل وتحويل دول المنطقة الغنية من دائرة إلى مَدِينَة، والسيطرة على منابع النفط، والتمهيد لتنفيذ تقسيمات جديدة! وإضعاف قدرة المسلمين على نصرَة الأقصى وفلسطين.

فلا يجوز -بحال- أن يُستعمل بعض شباب المسلمين في وادٍ دينهم وخذلانه من حيث أرادوا نصرته! وكم من مرید للخير لا يبلغه!

﴿وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: ٤].



خَاتَمَةٌ



الحمد لله في الختام، والحمد على التمام، والصلاة والسلام على خير الأنام، وعلى آله وصحبه الأعلام، وبعد:

فبعد هذه الجولة الماتعة في رياض أصول الإسلام اليانعة، نسأل الله تعالى أن يهدينا وسائر المسلمين لما اختلف فيه من الحق بإذنه؛ إنه يهدي من يشاء إلى صراطٍ مستقيم.

وإنه من الحق على كل مسلمٍ ومسلمةٍ: أن يطلب العلم المتعين على المسلمين كافةً، والذي لا يسع أحدًا من أهل الإسلام أن يجهله، أو يُقصر في طلبه، وإلا كان من الآثمين! سواء في ذلك من عاش في ديار المسلمين، أو كان في غير بلادهم!

وإن من أهم ما تسلح به المسلمون أهل السنة والجماعة هو العلم بالوحي كتابًا وسنةً، والوعي بما يُكاد لهم من أعدائهم شرقًا وغربًا، والعمل بما أمروا به، ردًا إلى الأمر الأول الذي تركهم عليه نبيهم ﷺ، وسعيًا لإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وتجديدًا للدين، وصناعةً راشدةً للإعلام، وصياغةً

رائدة للرأي العام، وضبطاً لخطاب الدعوة، وتأهيلاً لشباب الأمة، ورعايةً للأولويات، وعنايةً بمقاصد الدين، وهدايةً للخلق أجمعين.

اللَّهُمَّ مَكِّنْ لِلْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ، وَاَنْصِرْهُمْ، وَاَنْصِرْ بِهِمْ، وَاَجْمَعْ عَلَى الْحَقِّ كَلِمَتَهُمْ، وَاوْحِدْ عَلَى السَّنَةِ رَأْيَتَهُمْ، وَأَعِزَّهُمْ عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ.

وَصَلِّ اللَّهُمَّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
وَأَخِرَ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



الفهرس

٥	مقدمة.....
٩	الفصل الأول: الإسلام ذلكم الدين العظيم.....
٩	التعريف بالإسلام العام.....
٩	التعريف بالإسلام الخاص.....
١٠	التكليف بالإسلام عمومه وشروطه.....
١٠	واجب المكلف في هذه الحياة.....
١٠	خصائص الإسلام.....
١١	حقوق الإنسان في الإسلام.....
١١	أصول النظام الإسلامي.....
١٢	التجديد قَدْرُ هذا الدين الخاتم.....
١٣	الأمة الإسلامية ظافرة منصوره.....
١٥	الفصل الثاني: وحدة الأمة وتحدياتها.....
١٥	وحدة الأمة وخصائصها.....
١٥	علاقة الأمة بغيرها من الأمم.....
١٦	أمة الإجابة وأهل القبلة وأحكامهم.....
١٧	أفضل الأمة: أهل السنة والجماعة.....
١٧	أحكام الولاء بين المسلمين.....
١٨	تحديات الأمة داخلياً وخارجياً.....

١٩	ثبات الأمة في مواجهة التحديات، وسبيل الخروج من الأزمات
٢١	الفصل الثالث: مناهج التلقي والاستدلال
٢١	حجية الكتاب والسنة
٢١	خصائص الوحي
٢٢	محاذير في منهج التلقي
٢٣	حجية الإجماع
٢٣	الموقف من الدليل العقلي
٢٤	الأدلة المختلف فيها، وما لا يدخل فيها
٢٧	الفصل الرابع: العلم
٢٧	فضل العلم
٢٧	فضل العلماء الربانيين
٢٨	منهجية التعليم
٢٩	منهجية التربية
٣١	الفصل الخامس: الإيمان والتوحيد
٣٢	معنى الشهادتين، وحقيقة التوحيد
٣٣	من أصول الإيمان: التحاكم إلى الكتاب والسنة
٣٣	من أصول الإيمان: موالة المؤمنين
٣٤	نواقض الإيمان والتوحيد
٣٤	نواقض الإيمان والتوحيد
٣٥	قواعد وضوابط الحكم على المكلفين
٣٧	الفصل السادس: آل بيت النبي ﷺ
٣٧	آل بيت النبي ﷺ والعقيدة فيهم
٣٧	النهْي عن الغلوّ والجفاء في حق آل بيت النبي ﷺ

٣٩ الفصل السابع: الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ
٣٩ فضل الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ
٣٩ تفاوت الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ في الفضل
٤٠ حكم الوقوع في الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ
٤١ الفصل الثامن: العلماء الربّانيون
٤١ فضل العلماء الربّانيين وحقوقهم
٤١ مراتب العلماء الصالحين
٤٢ التحذير من علماء السوء
٤٥ الفصل التاسع: الشريعة الإسلامية
٤٥ معنى الشريعة، وحقيقتها
٤٥ الثوابت والمتغيرات من الأحكام الشرعية
٤٦ خصائص الشريعة الإسلامية
٤٧ مقاصد الشريعة وما يرتبط بها من أحكام معلومة من الدين بالضرورة
٤٨ آثار استبدال الشريعة
٤٩ أنواع الخلاف والموقف منها
٥٠ منهج الإفتاء، وآداب المفتي
٥٣ الفصل العاشر: العبادة
٥٣ معنى العبادة وما يدخل فيها
٥٣ الاتّباع والإخلاص شرطاً لقبول العبادة
٥٤ العبادة وظيفة العمر؛ فلا تسقط بحال
٥٤ أنواع العبادات وأحكامها
٥٧ الفصل الحادي عشر: الدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف
٥٧ الدعوة إلى الله.. فضلها، وموضوعها
٥٧ أحكام وسائل الدعوة

- ٥٨ رعاية الأولويات في مسيرة الدعوات
- ٥٨ فضل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٥٩ أحكام الاحتساب
- ٥٩ اعتبارات واقعية في ممارسة الاحتساب
- ٦١ الفصل الثاني عشر: الجهاد في سبيل الله
- ٦١ فضل الجهاد، وغايته
- ٦١ حكم الجهاد
- ٦٢ شروط الجهاد، وآدابه
- ٦٣ وجوب استيفاء شروط المشروعية في الأعمال الجهادية
- ٦٥ الفصل الثالث عشر: السياسة الشرعية
- ٦٥ الدولة الإسلامية ضرورة دينية عقلية اجتماعية
- ٦٦ حكم الإمامة، وخصائص النظام السياسي
- ٦٦ خصائص النظام السياسي الإسلامي
- ٦٨ أحكام عقد الإمامة
- ٦٩ من أهداف وواجبات الدولة الإسلامية
- ٦٩ أحكام ممارسة العمل السياسي في الواقع المعاصر
- ٧١ أهمية الاجتهاد والتجديد في الشأن السياسي المعاصر
- ٧٣ الفصل الرابع عشر: العلاقات الدولية
- ٧٣ أحكام الديار، والعلاقات بينها
- ٧٤ الفتوحات الإسلامية.. أهدافها، وأحكامها
- ٧٥ الفصل الخامس عشر: حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم
- ٧٥ حقوق الأقليات.. بين الإسلام، والنظم الوضعية
- ٧٦ ضمان الإسلام لحقوق غير المسلمين
- ٧٦ الثابت والمتغير من أحكام أهل الذمة

٧٧	قاعدة العدل في معاملة أهل الذمة
٧٨	حقوق أهل الذمة في الإسلام
٧٩	خطورة توظيف مصطلح: (الأقليات)
٨١	الفصل السادس عشر: التربية والأخلاق
٨١	أهمية التربية الأخلاقية
٨٢	ارتباط التغيير بالتربية
٨٣	الوسطية في التربية
٨٣	الاتباع عماد التربية
٨٤	أنواع التربية
٨٥	الفصل السابع عشر: الموقف من الفتن والأزمات
٨٥	منهج الحكماء في التعامل مع الأزمات
٨٦	القواعد العلمية في مواجهة الأزمات
٨٦	مسئولية العلماء في الفتن
٨٧	مسئولية العامة في الأزمات
٨٩	الفصل الثامن عشر: المرأة والأسرة
٨٩	المرأة.. بين تكريم الإسلام، وإهانة الجاهلية
٩٠	حقيقة دعاوى تحرير المرأة
٩١	النساء شقائق الرجال
٩١	حقوق المرأة في الإسلام
٩٣	حماية الأسرة في الإسلام
٩٣	حقوق الأبناء في الإسلام
٩٥	الفصل التاسع عشر: القضية الفلسطينية
٩٥	الأقصى في عقيدة المسلمين
٩٥	فلسطين وبيت المقدس أرض إسلامية

٩٦	الجهاد لتحرير الأقصى عقيدة المسلمين
٩٦	وجوب الجهاد بكل سبيل لإزالة العدوان
٩٩	الفصل العشرون: الاحتساب على الغلو والتطرف
٩٩	الغلو داء الأمم
١٠٠	وجوب الاحتساب على الغلو المعاصر
١٠٠	الغلو يولد الغلو المضاد
١٠١	أسباب الغلو
١٠٢	محاذير في سبيل معالجة الغلو
١٠٣	توجيهات في الاحتساب على الغلو
١٠٥	خاتمة
١٠٧	الفهرس